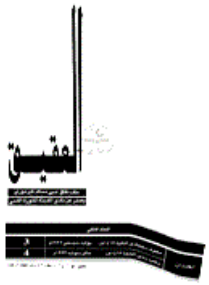

النقود فی الإسلام

پدیدآورنده (ها) : متوکل بن عباس مهلهل

میان رشته ای :: نشریه العقیق :: محرم - جمادی الثانیة ۱۴۱۶ - العدد ۹ و ۱۰

صفحات : از ۵۷ تا ۱۰۶

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/738112

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۹/۰۱

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شـده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صـفحه قوانین و مقررات اسـتفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- النقود فی الإسلام و الفکر الإسلامی
- ضرب النقود فی الإسلام
- ضرب النقود فی الإسلام
- حول بحث النقود فی الإسلام
- النقود فی الجاهلیة و صدر الإسلام
- النقود فی الإسلام
- النقود فی الإسلام
- النقود فی الإسلام - ۲
- إختیار القیادة فی الإسلام
- الفکر و حریة العقل فی الإسلام

www.noormags.ir

النقود في الإسلام

د . متوكل بن عباس مهلهل

أستاذ الاقتصاد المساعد

بكلية التربية بالمدينة المنورة - جامعة الملك عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

١ - مقدمة :

فإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو جزء من نظام شامل للحياة ، لذلك جاء هذا النظام الاقتصادي محكوماً بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الإسلام وهو بهذه المباديء والقيم قادر على تقديم الحلول لكل المشكلات الاقتصادية في كل زمان ومكان ، ومن فضل الله أنه بعد قرون من سيادة النظريات الاقتصادية الغربية والشرقية وسيطرة نظمها على اقتصاديات الدول الإسلامية بدأت أصوات علماء الإسلام ترتفع منادية بضرورة العودة إلى الله ورسوله وإلى تطبيق قواعد الإسلام في حياتنا العامة بكل جوانب انشطتها المختلفة ومنها النشاط الاقتصادي الذي آن له الآوان أن يتحرر من قيود التبعية بكل ما فيها من ذل ومشاكل . وأصبحنا اليوم نري العديد من المؤلفات التي تعبر عن هذه الآراء وتبحث في تراثنا الثقافي والإسلامي تستنبط منه الأحكام والآراء والحلول ، ويعتبر كتاب الدكتور / رفيق المصري (الإسلام والنقود) واحدا من هذه المؤلفات التي تناولت موضوع النقد من حيث أهميته ووظائفه وتطور النقد في العالم الإسلامي ، ثم توالت آراء بعض علماء الإسلام أمثال الغزالي ، وابن عابدين ، وابن القيم ، الغريزي ، وابن خلدون في النقد ومايرتبط به من أحكام فقهية خاصة بالربا والاحتكار والاكتناز وغيرها .

ويمكن أن تكون تعليمات وآراء هذا المؤلف مع آراء غيره من علماء الاقتصاد المسلمين الذين يسيرون على نفس المجال بذرة طيبة لعلم اقتصاد جديد يسير على هدى من تعاليم الإسلام ويكون قادراً على انتشال المجتمعات الإسلامية من متاهة الضياع الناتجة عن التبعية والدوران في فلك عالم الاقتصاد الدولي ومذاهبه واستغلالاته .

من خلال بحثنا هذا سنحاول الإطلاع على آهم آراء علماء الإسلام حول النقد وذلك من خلال كتاب (الإسلام والنقود) والتعليق عليها من واقع مدى إمكانية الاستفادة منها لعلاج بعض

---

٥٨ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

مشكلات الاقتصاد المعاصر ، ومدى ملاءمتها لظروف الزمان والمكان في العصر الحاضر ، ومدى أثرها في عصرها وفي العصور اللاحقة .

ورغم قلة المراجع في موضوع البحث إلا أننا نرجو أن نعطي الموضوع بعض حقه من التحليل والنقد والتعليق . . متمنين على الله التوفيق والسداد .

٢ - النقود وأنواعها (لمحة تاريخية)

استخدمت النقود منذ القدم ولا تزال تستخدم لأداء مهمات أساسية في عالم الاقتصاد وعلى مر الزمن تطورت النقود شكلاً ووظيفة فقد كانت المبادلات تتم في الاقتصاديات البدائية عن طريق المقايضات ولكن صعوبة هذه المقايضة وعيوبها دفعت المتبادلين إلى اختراع النقود التي كانت عبارة عن نقود سلعية ، فنقود معدنية (من الذهب والفضه والنحاس والنيكل) تدرجت من النقود الموزونه إلى النقود المسكوكه حتى شاع استعمال النقود الإئتمانية (نقد معدني مغشوس - نقد ورقي - نقد خطي) [١] .

وعليه فهناك نوعان رئيسيان من النقود هما : -

أ - النقود المعدنية .

ب - النقود الورقية .

١ -٢ النقود المعدنية :

كانت النقود المعدنية تصنع من الحديد أو النحاس ثم تطورت إلى الذهب والفضة بعد أن وجد الناس فيها الكثير من المميزات التي تؤهلهما لأن يكونا صورة للثروة وسلعة ثمينة وأداة لاختزان القيمة ، من هذه المميزات : -

١ - المعادن النفيسه (كالذهب والفضه) لها قيمة حقيقية ذاتية تميزها عن بقية النقود السلعية .

٢ - جمال الرونق والخواص الذاتية التي تجعلها وسيلة للزينة هذا بالإضافة إلى أن الذهب قد اكتسب قيمة في صناعة بعض الأدوات ولكن أهم هذا أن الناس قد عرفوا قيمته الاقتصادية فكان من أوائل المعادن النافعة لعملاتهم .

٣ - خفة وزنها وسهولة حمل كميات كبيرة منها بقيمة عالية على خلاف الحديد والنحاس [٢] .

٤ - سهولة التعرف عليهما بالعين المجردة[٣] .

٥ - مقاومتها للتلف الناتج عن كثرة الاستخدام والعوامل الجوية .

www.noormags.ir

٦ - قابليتها للتجزئة بما يتلائم مع القيم المختلفة لصفقات المبادلة بدون تنقص قيمة أجزائها في حالة إنفصالها .

٧ - صعوبة تزيف المسكوكات الذهبية والفضية .

٨ - ثبات قيمتها نسبياً لقلة الموجود منها في الطبيعة مقارنة بالمعادن الأخرى وقلة ما يتم استخراجه منها سنوياً[٤] .

٩ - التجانس والتماثل في خواصهما طبيعة وهذا يجعل في الإمكان قياس عيارها والتحكم فيه .

١٠ - إمكان تحويل هذه المعادن من سبائك إلى مسكوكات وبالعكس دون أن تفقد المسكوكات الذهبية أو الفضية قدراً محسوساً من وزنها بالسك أو بالصهر[٥] .

ويبدو أن النقود الذهبية تتمتع بقبول عام نظراً لثبات قيمتها وقوتها الشرائية في التبادل ولكونها تمثل نوعاً من المال الظاهر الذي يتضح عياره للأفراد .

ويتم سك النقود الذهبية والفضية بإضافة شيء من النحاس لهما لزيادة صلابتها وتسمى النسبة بين وزن المعدن والوزن الإجمالي بعد المزج بمعدن آخر عياراً[٦] .

وإلى جانب الذهب والفضة كنقود رئيسية يتم التعامل بها بلا تحديد لكمية ما يقبل منها ، هناك نقود مساعدة قليلة القيمة (مصنوعة من النحاس والنيكل . .) تكون بمنزلة الكسور في المبادلات التجارية وللنقود قيمة فعلية تحددها الدولة في التعامل ، فإذا كانت النقود قوية فذلك يعني أن قيمة معدنها أكبر من قيمتها الإسمية أما إذا كانت النقود ضعيفة فالعكس تماما .

٢-٢ النقود الورقية :

عرفت الصين أوراق النقد الحكومية في أوائل القرن التاسع أيام حكم المغول واستخدمتها كنقود ورقية ذات تداول الزامي ، كما نشأت هذه النقود في أوروبا في القرن السادس عشر على أيدي الصيارفة والصاغة وتمت بالقبول العام في تسوية الالتزامات المالية خلال القرن السابع عشر .

وبمرور الوقت تدخلت الحكومات ووضعت ضوابط لإصدار العملات الورقية بعد أن كانت تصدرها البنوك وتسببت في فوضى نقدية . وأصبحت عملية الاصدار تتم من جهة واحدة وبفئات محددة وصار قبولها في

٦٠ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

المعاملات الزاميا بعد أن كان اختيارياً ، وأصبحت النقود الورقية تستمد قوتها من قوة الابراء العام التي تمنحها لها الدولة المصدرة بعد أن كانت تستند إلى غطائها المعدني (الذهبي) .

ولايختلف النقد الخطي (الشيكات) عن النقد الورقي فكلاهما ايصالات إيداع لنقود معدنية لدى البنوك ولو أن النقد الورقي تغير عن صورته السابقة ولقد أصبحت النقود الخطية من أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية المعاصرة ومن أهم مميزات النقود الائتمانية : [٧] .

- خفة الوزن وسهولة النقل وقلة المخاطر ومرونة الاصدار .
- أهم عيوبها أنها سر من أسرار الدولة قلما يطلع عليه أحد .

٣ - وظائف النقود :

للنقود باختلاف أنواعها وظائف أساسية تتمثل في كونها :-

أ - وسيطاً للتبادل تقوم مقام نظام المقايضة الذي ثبت عدم جدواه لأنه يعرقل المبادلات ويؤخر النمو الاقتصادي .

ب - وحدة للحساب ومقياساً للقيم أمكن به التخلص من التعقيد والاضطراب في نظام التقويم الذي كان سنداً في المقايضة .

ج - أداة لأختزان القيمة أو القوة الشرائية .

د - مقياساً للدفع المؤجل لأن قيمتها ثابتة نسبياً مقارنة بالسلع الأخرى وبذلك يستطيع المقرض بواسطتها أن يسترد من القيمة مثل ما أقرض .

هـ - أساساً للإئتمان فأرصدة المصارف من النقود المودعة لديها تمكنها من الأقتراض بأضعاف قيمتها .

و - وسيلة لجمع الثروات واكتنازها [٨] فالمعادن النفيسة غير قابلة للتلف وقيمتها غير معرضة للتغيرات مما يتسنى معه حفظها لمدة طويلة ، كذلك العملات الورقية تصلح مستودعاً يغني عن الذهب وعن غطائه في كثير من الأحيان مكتفياً بأغطية أخرى أو بقوته الذاتية في بعض الظروف .

www.noormags.ir

٤ - النقود في الإسلام

لم يكن للعرب قبل الإسلام عملة خاصة بهم بل كان التعامل سائداً بنوعين شائعين من النقود في ذلك الوقت . هذان النوعان هما : -

الدراهم الفضية الساسانية - والدنانير الذهبية البيزنطية

وظل التعامل بالنقود المضروبة وغير المضروبة المعدودة والموزونة إلى أن جاء الإسلام فأقر الرسول صلوات الله وسلامه عليه التعامل بتلك النقود المعدنية، وفرض زكاة الأموال بها ، قال صلى الله عليه وسلم :

إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار [٩] .

كذلك تقاضى الرسول الجزية بذلك النوع من النقود ، وأرشد المسلمين إلى قياس النقود بالوزن بدلا من العد تفادياً للتلاعب بالوزن وحتى يكون الوزن العامل الحاسم في قيمة النقود .

ولم تتجه الدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سك النقود وكذلك لم تنشأ سلطة نقدية مركزية تتعدى مهمتها سك النقود إلى التحكم في كمية النقد المتداول محلياً .

ورغم تشجيع الرسول للمعاملات النقدية وتشجيع الدولة الإسلامية للاقتصاد النقدي الذي يسهل معاملات الناس ويمكنهم من تنفيذ واجباتهم وتطبيق أنظمة وقوانين الإسلام المختلفة كالزكاة والأنكحة والحدود إلا أن هذا لم يمنع من استمرار نظام المقايضة في المبادلات التجارية بجانب الاعتماد على النقود والمبادلات النقدية وذلك ما تؤكده أحاديث ربا الفضل التي وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وجاء الخلفاء الراشدون فأقروا ما أقره رسول الله من المتعاملات النقدية واستمر المسلمون في عهدهم في استخدام النقود الفارسية والرومية ولكن كانت هناك محاوله لتقريب النقود والانتقال بها من نقود معدنية إلى نقود آخرى تشبه النقود الورقية فهذا عمر بن الخطاب كاد أن يضرب الدنانير من جلود الإبل ولكنه أمسك بعد أن استشار فأشير عليه

٦٢ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

بالإمساك خوفا من أن تنقرض الإبل إذا طال الأمد وصار اتخاذ الدراهم من جلودها سنه متبعة ، وعلى العموم يمكن القول بأنه لم تصر هناك حاجة لسك النقود في عهد الخلفاء الراشدين لأن الأسباب الداعية لذلك زالت وأمكن استخراج المعادن النفيسة من أراضي المسلمين ، وفطنته لعدم نقاوة النقود الفارسية آنذاك وكذلك لعدم وجود مبرر لإنشاء سلطة نقدية مركزية في ذلك الوقت [١٠].

وفي السنة السبعين من الهجرة ضرب مصعب بن الزبير دراهم قليلة بأمر من عبد الله بن الزبير عندما كان والياً على الحجاز ، وجاء التعريب الكامل كما يروى ابن الأثير على يد عبدالملك بن مروان الذي قام بضرب أول نقود عربية إسلامية كضرورة من ضرورات الاستقرار السياسي والاقتصادي وتم التعريب الكامل عام ٧٧هـ حين احتلت الكتابات العربية وجهي الدنانير الذهبية وأختفت الدنانير المصورة واستبدلت بعبارات تشير إلى الإسلام [١١] .

لقد أراد الخليفة عبد الملك بن مروان أن يثبت للعملة (الدينار والدرهم) قوتهما الشرائية عن طريق الوزن والعيار ليستطيع المسلمون في العصور اللاحقة تقدير النصاب الشرعي للزكاة والحدود وغيرها من الأنظمة والقوانين الإسلامية فاتخذ دار ضرب جمع فيها الطباعين وضربت النقود مما تجمع من التبر وخلاصه العملات الزائفة وهكذا ضرب عبد الملك بن مروان النقود الإسلامية لتوحيدها والتحكم بها وتسهيل تداولها وصيانتها من الغش فعين مقدارها على هذا الذي استقر لعهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبعث بالسكة إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها على السكة الإسلامية وتحمل إليه أولاً فأول . وقدر في كل مائة درهم درهماً عن ثمن الحطب وأجر الضراب وبهذا ضبط كتلة النقد المصدر ودرس كلفة الإصدار وحددها[١٢] وقد حدث أن ضرب يهودي في أيام الحجاج نقودا على غير السكة الإسلامية ، فأخذه الحجاج ليقتله فقال اليهودي عيار درهمي أجود من دراهمك فلم تقتلني ؟ فلم يتركه ، فوضع للناس سنج الأوزان ليتركه فلم يفعل ، وكان الناس لا يعرفون الوزن إنما يزنون بعضها ببعض ، فلما وضع لهم اليهودي السنج كف بعضهم عن غبن بعض .

www.noormags.ir

وأول من شدد في أمر الوزن وخلص الفضة أبلغ من تخليص من قبله عمر بن هبيرة أيام يزيد بن عبدالملك ، فقد جود الدراهم ، وخلص العيار واشتد فيه ثم كان خالد بن عبد الله القشري أيام هشام بن عبدالملك فاشتد أكثر من ابن هبيرة ، ثم ولى يوسف بن عمر فأفرط في الشدة فامتحن يوماً العيار فوجد درهما ينقص حبه فضرب كل صائغ ألف سوط وكانوا مائة صانع ، فضرب في حبة مائة ألف سوط . وكانت الهبيرية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أمية ولم يكن المهضور يقبل في الخراج غيرها [١٣] .

ويدل الاقتباس السابق على أن الحكام المسلمين قد بذلوا جهدهم للرقابة على النقد من حيث الكيف والكم ، فمن حيث الكيف (أي نوع وكمية المعدن المستخدم) لكي يسهل للناس تداول النقود عدا لا وزنا . ومن حيث الكم بحيث لا تشيع النقود الرويئة فتفسد التبادل ، وتضطرب الأسعار .

واستمر الخلفاء المسلمون من بعد عبد الملك بن مروان في اتخاذ سكة خاصة ودار ضرب وطنية ، وحددوا أسماء النقود بأنواعها ونقوشها ومعاييرها ، وعاقبوا كل من زور النقود . ولكن حدث أن زيفت الدراهم في عهد الدولة العباسية وذلك على يد عبيد الله بن زياد ومع ذلك استمرت الرقابة على نوعية النقود . ويروي المقريزة أن النقود بقيت خالصة حتى أيام المتوكل فلما قتل المتوكل وتغلبت الموالي من الأتراك ، وكثرت نفقات الدولة وقلت مواردها لاستغلال الولاة بأطراف الدولة الإسلامية بدأ غش الدراهم .

وإضافة إلى دنانير الذهب ودراهم الفضة استخدمت في العهود الإسلامية المتأخرة فلوسا من النحاس تقطع نقدية مساعدة في عمليات التبادل الزهيدة ومنذ أن ضربت الفلوس في أيام الكامل تتابع الملوك في ضربها حتى راجت بشكل كبير فأصبح الدرهم يساوي أربعة وعشرين فلساً . ثم حدث في عام خمس وتسعين وستمائة أن تقرر وزن الفلوس بالميزان فتقرر أن يكون زنة الفلس زنة درهم ثم أصبح الرطل من الفلوس بدرهمين وكان هذا أول عهد للتعامل بالفلوس عدا لاوزنا (في مصر)

ونظرا لرواج الفلوس في ذلك العهد قل الدرهم والدينار وأصبحت الفلوس هي النقد الشائع والغالب في البلاد وصارت المبيعات وقيم الأعمال تنسب

٦٤ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

إلى الفلوس خاصة . وبلغ الذهب كل مثقال منه إلى مائة وخمسين (وأحيانا ثلاثمائة) درهم من الفلوس . والفضة كل زنة درهم من المضروب منها بخمسة دراهم من الفلوس ورأى العلماء أن علاج ذلك الوضع يكون بالاصلاح النقدي الذي سبق أن طبق . فقد حدث أول إصلاح نقدي عرفته البشرية وكان ذلك في عهد الحاكم بأمر الله عام ٣٩٩هـ حين زاد عدد الدراهم حتى وصل سعرها (٣٤) درهما بدينار لذلك تم سحب الدراهم القديمة واستبدالها بدراهم حديثة ووصل سعر الدرهم الحديث أربعة دراهم قديمة [١٤] .

وبمرور الوقت وباتساع رقعة الدولة وازدهار النشاط الاقتصادي تطورت المعاملات النقدية عند المسلمين .

وظهرت الحوالات المالية التي يتم بموجبها تحويل المال حسابياً من مكان لآخر تحت اسم السفتجه [١٥] .

وبدخول العالم الإسلامي تحت الاستعمار الغربي دخلت النقود الورقية إلى المعاملات المالية . واختلف علماء الإسلام في حكم هذه النقود . وانتهى الخلاف حول زكاتها بإجماع العلماء على وجوب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها ما تئي درهم فضة أو عشرين مثقالاً ذهبياً واستوفت شروط زكاة النقدين .

وليس هناك من شك في أن الانتقال من النقود السلعية ، الذهب والفضة إلى النقود الورقية أحدث تغيراً جوهرياً في أسلوب إصدار النقود والسياسة النقدية والمعاملات النقدية عموماً كما أن ظهور النقود الحسابية كان له أثر كبير في تخفيض كلفة التعامل النقدي وتحسين آدائه ولقد كان في الممكن للسفاتج أن تتطور إلى صورة من النقود الحسابية وأن يتحول مصدرها إلى شكل المصارف المعروف حالياً ولكن في إطار إسلامي ولكن الحقيقة أن المؤسسات الإسلامية التي أنشئت في مجال الاقتصاد لم تعط فرصة كافية للتطور خلال حياتها ، كما أن الكثير منها قد قبر قبل أن يشهد التجديدات التي تمت في مجال التعامل النقدي كالمصارف والنقود الورقية والحسابية ولعل ذلك يرجع إلى سببين : أولهما اختفاء الشورى وتمزق العالم الإسلامي إلى دويلات متفرقة بعد الحكم الأموي . . وثانيهما أثر الاستعمار على تطور الفكر العربي بصفة خاصة والمسلم بصفة عامة [١٦] .

www.noormags.ir

٥ - اهتمام المسلمين بموضوع النقد:

١ - هذب الإسلام نفوس العرب ووجههم نحو استخدام الذهب في أغراض متعددة كالحلي والزينة والصناعات المختلفة . . وحذرهم من الاكتناز والتبهرج في المظاهر . وتقبل العرب كل ذلك والتفتوا إلى استخدام الذهب والفضة في عملاتهم وبناء اقتصادهم وقوتهم .

وأهتم العرب بالتمييز بين أنواع الذهب الخالصة والمغشوشة واستعماله لأغراض متعددة بعد سبكه مع معادن آخرى . ويعتبر الصباح الكندي جد الفيلسوف المشهور يعقوب الكندي من أقدم خبراء العرب في هذا المجال ، وإلى جانبه أسماء لامعة آخرى كعون العبادي وأيوب البصري وابن الجصاصي والرازي وجابر بن حيان والمسعودي وابن سينا والبيروني وابن العوام والتيغشاني وغيرهم . . وتؤكد كتاباتهم أو محتوى مؤلفاتهم على سعة إطلاعهم في ذلك الوقت المبكر وملاحظاتهم العجيبة عن استخراج المعادن ووصف خصائصها ، أو عن تنقيتها وطرق سبكها ، وكذلك تحديد الوزن النوعي لها [١٧] .

وتشير الدولة إلى معرفة المسلمين للميزان المضبوط لا سيما صنع عملاتهم الذهبية وأثبتت التحليلات الحديثة في العلم أن العملات الذهبية في عصر هارون الرشيد لا تختلف وزن بعضها عن البعض الآخر إلا بجزء ضئيل جداً الأمر الذي يدل على أنهم توصلوا إلى إيجاد الميزان التحليلي أوما يشابهه من حيث الكفاءة في الوزن . ومما يروى أن الفيلسوف أبو حاتم المظفر قد عمل بنفسه ميزانا حساساً يعرف به الغش والمعيار . فخاف خازن السلطان الأعظم ظهور خيانته في الخزينة بسبب هذا الميزان فكسره فلما سمع الحكيم بهذا مرض ومات أسفاً [١٨] . . ويذكر البيروني عن وزن الذهب ويقصد به وزنه النوعي فيصبح أنه أدرك العلاقة بين الحجم والوزن .

٢ - جاءت مبادئ التشريع الإسلامي مدركة لأثر النقود الكبيرة في النشاط

---

٦٦ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

الاقتصادي والذي يتجلى في كونها عاملا هاماً في توزيع الثروة والدخل الحقيقي للأفراد وعاملا مؤثراً على مستوى التشغيل والإنتاج ومن هنا طالب الإسلام بالاعتماد على النقود في المبادلات لأنها وسيلة لتقدير قيم السلع وتحرير المبادلات من الضغوط والإكراه والحيل المتمثلة في ربا الفضل والنسيئة ، وتحقيق الرضا في العقود .

- دعا الإسلام إلى الإنفاق والتوسط فيه وكره البخل والتغير والإسراف والتبذير .
- طالب الإسلام بكل ما يساوى في تحريك المال واعتبر أن كل ما في النقود حسن ما لم تصبح أداة للاكتناز لاتؤدي زكاتها ولا يجري تشغيلها وانفاقها في وجود الاستهلاك أو الاستثمار أو القرض أو الصدقة .
- دعا الإسلام إلى العمل وتشغيل رأس المال لإدراكه بأن أخطر مافي النقود الذهبية والفضيه أنها أداة صالحة للإدخار والاكتناز تفوق باقي السلع .

من أجل ذلك كله ناقش علماء المسلمين موضوع النقود ضمن تفسيرات متناثرة للقرآن الكريم والحديث وشروحه . ضمن كتب الفقه في أبواب زكاة المال وزكاة الفطر والربا والصرف والخروج والجزية وفي كتب الأصول والأموال والخراج والحسبه والأحكام السلفية ومن أهم من ناقش موضوع النقود[١٩] :

- أحمد بن جابر البغدادي (البلاذري) في كتابه (النقود) .
- والشيخ تقي الدين المقريزي الشافعي في فصل عن شذو العقود في ذكر النقود من كتابه النقود الإسلامية .
- وعبد الرحمن ابن خلدون في مقدمته المشهورة في جزء خاص (بالسكة) .
- والمقريزي في كتابه (إغاثة الأمة بكشف الغمة) .
- ومصطفى الذهبي الشافعي في كتابه (بيان النقود المتداولة في مصر) .
- والقلقشندي في كتابه (صبح الأعشى في فصل عن الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية .
- وعبد الحي الكتاني في كتبه التراتيب

www.noormags.ir

الإدارية في فصل عن ذكر الدرهم واستعماله .

- والجاحظ في كتابه التبصر بالتجارة باب معرفة الذهب والفضة وتجانسها .

- والخطابي في كتابه معالم السنن في فصل عن بحث الدرهم والدينار الشرعيين .

كذلك أتت الكثير من كتب الفقه الإسلامي مليئة بالأحكام التفصيلية في تنظيم أوجه النشاط الاقتصادي بصفة عامة وغنية بالأفكار الاقتصادية المختلفة لا سيما ما يتعلق منها بتحريم الربا والاحتكار ، أو بتحديد الأسعار وحكم شركات الأموال وتنظيم السوق وما إلى ذلك من المسائل الاقتصادية التي عرضت للمسلمين وقتئذ .

ومن أهم هذه الكتب الفقهية الإسلامية التي عرضت بعمق لكثير من المسائل الاقتصادية [٢٠] :

* (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي)

(في الفقه المالكي)

* (أحكام القرآن) للإمام أبي بكر الرازي الجصاص

(في الفقه الحنفي)

* (الأم) للإمام محمد بن إدريس الشافعي

(في الفقه الشافعي)

* (أعلام الموقعين عن رب العالمين) لأبي القيم الجوزيه

(في الفقه الحنبلي)

* (نيل الأوطار) للشوكاني

(في الفقه المقارن)

أما عن الدراسات الاقتصادية المستقلة فنجد :-

كتاب الخراج ، لأبي يوسف (يختص بجباية الخراج والعشور والزكاة) .

وكتاب (الاكتساب في الرزق) للشيباني .

كما كانت كتابات ابن خلدون والمقريزي والعيني والدلجي في أواخر القرن الرابع عشر والقرن الخامس عشر الميلادي نقطة البدء للمدرسة العلمية في الاقتصاد الحديث [٢١] .

ومنذ أن قفل باب الاجتهاد وفي نحو القرن الخامس الهجري توقفت الدراسات الاقتصادية الإسلامية . ثم عادت هذه الدراسات بشكل جزئي وكلي إلى الوجود في عالمنا المعاصر فجرى بحث

٦٨ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

قضية النقد بدءا من تعريف النقد ونشأة النقود وتطويرها وقاعدة النقد الورقي والآراء الفقهية حول الأوراق النقدية ، والأوراق النقدية بين الاسناد الورقية وعروض التجارة والفلوس وكونها مجرد فرع للذهب والفضة أم أنها شكل مستقل من العملة . .

وقد قدمت الكثير من الأبحاث بشأن الربا والتسعير والمصارف وشركات التأمين والحرية الاقتصادية والحسبة والملكية الفردية العامة . . إلى مؤتمرات الفقه الإسلامي والاقتصاد والإسلامي كما صدرت العديد من الكتب المستقلة التي ناقشت بعض المواضيع الاقتصادية سالفة الذكر .

مثل كتاب : (الفكر الأقتصادي) في مقدمة ابن خلدون / د . محمد علي نشأة .

آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي / د . محمد المبارك .

الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد المعاصر / د . محمد عبد الله العربي .

٦ - تحليل لآراء بعض علماء المسلمين حول النقود :

١ - ٦ - آراء الإمام الغزالي :

أورد الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه(إحياء علوم الدين) ج ع / ص ٩١-٩٢ بعض الآراء في موضوع النقد من هذه الآراء :

١ - صعوبة نظام المقايضة في المبادلات الاقتصادية والناتجة عن الكثير من العيوب

٢ - أهمية النقود كوسيط للتبادل إضافة إلى وظائفها الأخرى .

٣ - من قبل شكر نعمة الله علينا (بخلق النقود لنا) أن نستخدمها على وجه الحكمة دون تجاوز لها .

٤ - من كفر النعمة كنز النقود والاتجار بها عن طريق المصرف والربا واحتكار الأطعمة .

ولنقف قليلاً عند كل رأي من الآراء السابقة نستشف مدى أهميته في تطور النظام الاقتصادي على مر العصور .

١ - الإمام الجليل أبو حامد الغزالي عالم مسلم تعبر آراؤه عن وجهة نظر الإسلام - هذا الدين الذي جاء مناسباً لكل فرد في كل زمان ومكان .

www.noormags.ir

جاء الإسلام مشجعاً للاقتصاد النقدي الذي يسهل معاملات الأفراد ويمكن الدولة من تنفيذ واجباتها وتطبيق أنظمتها وقوانينها المختلفة والفريدة من نوعها (في الزكاة والجزية والحدود والنكاح . .)

وهذا التشجيع إنما جاء عن إدراك تام لسلبيات نظام المقارنة الذي يربك المتبادلين ويعرقل المبادلات ويؤخر النمو الاقتصادي والذي كان متبعاً في العصور الإسلامية الأولى حيث أن الإسلام لم يحرمه وإنما شجع الاستخدام النقدي خوفاً على المسلمين من الوقوع في المحرمات المتمثلة في ربا الفضل والنسيئة .

وقد ظهرت عيوب نظام المقايضة في كل العصور والمجتمعات وعليه فضل الناس استخدام النقود لتسهيل تعاملاتهم التجارية ومن أبسط ما يقال عن نظام المقايضة أنه يصعب فيه تحديد نسب مبادلة السلع ولا سيما إذا تعددت السلع كما هو الحال في الاقتصاد الحديث وتعذر وجود ارتباط عام بين الأسعار في السوق واستحالة إمساك محاسبة من قبل الأفراد والشركات والدولة وذلك لعدم وجود مقياس مشترك للقيم أو وحدة حسابية اصطلاحية مشتركة لتحديد قيم الأشياء المختلفة كذلك يصعب في نظام المقايضة توافق رغبات المتبادلين على مقدار السلعة أو نوعها أو مكان وزمان تسليمها [٢٢] .

٢ - عن أهمية النقود يذكر الغزالي أن النقود الحقيقية هي (الذهب والفضة) وأن ما سواهما لايمكن ولايصلح أن يكون قوام الحياة . وأن الله خلق الذهب والفضة لتكونا أساسا للحياة لاغنى للإنسان عنه . . . وهذا الرأي يعود بنا إلى ما سبق أن ذكرناه في الصفحة الأولى من هذا البحث عن مميزات الذهب والفضة عن غيرهما من المعادن والعملات التي سادت قديماً وحديثاً فهذين المعدنين لهما قيمة حقيقية ذاتية تميزهما عن بقية النقود السلعية ، ولهما خواص ذاتية مميزة لجمال الرونق ، وخفة الوزن ، ومقاومتهما للتلف ، وثبات قيمتهما وتجانسهما وتماثلهما ، وقابليتهما للتجزئية إضافة إلى صعوبة تزيفهما وكونهما يمثلان نوعا من المال الظاهر الذي يتضح عياره للأفراد .

٧٠ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

كل ذلك وغيره جعل الناس يقبلون على هذين المعدنين باعتبارهما صورة للثروة وسلعة ثمينة واداة لاختزان القيمة، ورغم التعامل السائد بالنقود الإئتمانية في الوقت الحاضر بعد أن ظهرت فوائدها إلا أن هذا لا ينقص من أهمية الذهب والفضة حيث أن قيمة النقود الورقية كافية في غطائها المعدني من الذهب والفضة والذي يعتبر سر من أسرار الدولة (ولو أن قوتها مستمدة من قوة الابراء العام التي تمنحها لها الدولة المصدرة) كذلك فإن الذهب والفضة من النقود السلعية ، والنقود السلعية نقود لا تقل قيمتها التجارية كسلعة بدرجة محسوسة عن قيمتها الإسمية كنقد . . . أما النقود الائتمانية فهي قابلة لأن تكون نقوداً قوية (أي أن قيمة معدنها أكبر من قيمتها الاسمية) أو نقوداً ضعيفة . على أن هذا التطور في طبيعة النقود من نقود سلعية ذات قيمة ذاتية إلى نقود إئتمانية ذات قيمة إسمية لاشك في أنه أعطى للدولة (المصدرة في العصور الحديثة) حرية أكبر ومرونة أكثر في سياستها النقدية . ولكنه في نفس الوقت سمح للدولة بشكل أوسع بممارسة سياسة التضخم النقدي والادخار الإجباري الذي يؤثر على حرية المواطنين ويزيد من حرية الدولة . والتضخم بما هو وسيلة من وسائل التمويل العام يؤدي إلى زيادة الأسعار وأنقاص الدخول الثابتة وإجبار المواطنين على الإدخار لكن لا لصالحهم ، بل لصالح الدولة ودون مقابل بل هو بالأحرى ضريبة غير مباشرة تقطع من دخول الأفراد دون رضاهم وبشكل غير عادل [٢٣] .

ومن هنا نعود لنؤكد وجهة نظر الغزالي الممثلة لوجهة نظر الإسلام والتي ترى مميزات الذهب والفضة كنقد أساسي للدولة والتي لا تمانع في نفس الوقت من التعامل بالنقود الورقية ما دام اقتصاد الدولة يسير على أسس من السلوك الإسلامي الذي يشجع العمل والإنتاج والاستثمار ويأمر بالصدقة والزكاة والتكافل الاجتماعي . . ويحارب الربا والاكتناز وغيرها من الوسائل التي تقود التضخم وارتفاع الأسعار وفي نفس الوقت هناك ضوابط معينة لإصدار النقد وعوامل تتوقف عليها قيمة النقد هي [٢٤] :

www.noormags.ir

أ - عامل سياسي : فالنقد من إصدار الدولة .

ب - قوة شرائية : فقيمة النقد تتوقف على قبول الأفراد وثقتهم بقدرة هذا النقد على تلبية حاجاتهم في الحاضر والمستقبل . وكما يرى المقريزي فإن في تجويد النقود وتخليصها من الغش قوة للنقد وعظمة للسلطان والدولة (وهو في رأيه هذا يؤكد العاملين السابقين) والعامل الثالث وهو : -

ج - عامل نفساني : يتعلق بقيمة النقد الذاتية إذا كان معدنياً خالصاً أو مغشوشا وبتغطيته وامكان استبدال المعدن به ، إن كان قابلا للإبدال .

د . عامل اقتصادي : القدرة الإنتاجية للبلد

وحيث أن قيمة المعادن النفيسة يتوقف على عرضها من ناحية ، وعلى الطلب الكلي من ناحية أخرى وحيث تضمن هذا الطلب الكلي على المعادن النفسية للاستعمال النقدي في العصور الإسلامية الأولى أكثر من الطلب عليها في الصناعة بعد أن حرم الإسلام إتخاذ آنية الذهب والفضة (وقد عاش الغزالي تلك الفترة) فقد حظيت النقود الذهبية والفضية بشكل خاص قبولا لما كان لها من قوة شرائية في التبادل ولما تمتعت به من قبول عام في المبادلات وثبات في القيمة وكما هو معروف أن القوة الشرائية للنقود تعبر عن قيمتها - فقد تقبلها الناس ووثقوا في قدرتها كنقد على تلبية حاجاتهم فهذا العامل يضاف إليه تحكم الدولة الإسلامية في ذلك الوقت في إصدار النقود وسكها بطريقة إسلامية والتحكم في نقائها من الغش والزيف كل تلك العوامل رفعت من قيمة النقد الإسلامي وجعلت أهميته حقيقية لا تخفى على ذوى العقول والألباب وأخذ ينادي بها العلماء من أمثال الغزالي وغيره .

٣ - يرى الغزالي أن وظائف النقود (الذهبية والفضية) تتحدد في ثلاثة جوانب :

أ - في كونها ذات قيمة ذاتية باعتبارها أداة لتخزين القيمة .

ب - في كونها مقياس للقيم .

ج - ووسيط للمبادلة .

وقد استشف الغزالي تلك الوظائف الثلاث من سلبيات نظام المقايضة الذي أكد عدم صلاحيته . . فمن عيوب المقايضة عدم توافر أداة صالحة لاختزان

٧٢ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

القيم ولا سيما إذا كانت السلع معرضة للفساد والعطب أو مكلفة في التخزين .

ومن إيجابيات العملة النقدية أن تكون وسيطاً للمبادلة تتحدد بها نسب مبادلة السلع بعضها ببعض ولا سيما إذا تعددت السلع . وتتوافق بها رغبات المتبادلين ولا سيما في تبادل السلع القابلة للتجزئية وهذا من شأنه أن يسهل المبادلات ويزيد من النمو الاقتصادي .

والذهب والفضة من أبرز النقود السلعية التي لها قيمة ذاتية فهي تتمتع بمركز فريد بالنسبة لغيرها من السلع وبالتالي فهي أقدر من غيرها على القيام بوظيفة النقد كأداة لاختزان القيمة وهذه المعادن النفيسة تتمتع بثبات نسبي في القيمة قياساً إلى غيرها من السلع وذلك لقلة إنتاجها وهذا الثبات أمر مطلوب لأن قيمة المعادن النفيسة تتوقف على عرضها من ناحية وعلى الطلب الكلي من ناحية أخرى وحيث أن القوة الشرائية للنقود تعبر عن قيمتها وهي سلطان النقود في المبادلة بسائر السلع والخدمات [٢٥] . فقد يحصل أن تتعرض النقود إلى تقلبات في قوتها الشرائية ، وتتضح هذه التقلبات بصورة واضحة في حالة التغير المفاجئ في كمية السلع (العرض والطلب نتيجة لتغيرات طبيعة أو صناعية كالمضاربات التجارية) وفي حالة سوء تصرف الدولة في تدبير سياستها النقدية والمالية والاقتصادية (من حيث أصدار الأموال ، وتعرض هذه الأموال للتزييف والاكتناز أو غيره) . ونلاحظ أن حدة التقلبات في القوة الشرائية تزداد كلما اتجهنا من النقود السلعية إلى النقود الإئتمانية وذلك لأسباب سبق ذكرها من حيث قلة إنتاج المعادن النفيسة مثلا وصعوبة تزييفها والتماثل التام في جوهرة المعادن مما يجعل في الإمكان قياس عيارها والتحكم فيه بحيث يمكن تحويل هذه المعادن إلى مسكوكات ومن ثم يمكن للدولة الموافقة باستمرار بين عرض المسكوكات والطلب عليها كما و نوعاً .

وحيث أن التقلبات النقدية لها آثار كبيرة من أهمها إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي بين الأفراد (خصوصاً فيما يتعلق بالالتزامات النقدية المؤجلة ، لأن أي تغيير في القوة الشرائية للنقود لابد أن يحدث تغير في المركز الاقتصادي للمتعاقدين) فقد ركز الاقتصاديون على أهمية ثبات قيمة النقد وعلى ضرورة التحكم بعرضها وتحديده للمحافظة على تلك القيمة .

www.noormags.ir

ويتحقق ثبات قيمة النقد بأن يكون له دائما نفس القوة الشرائية أو أن يكون للسلع المقابلة له نفس مستوى الأسعار ويتم هذا إذا كانت النسبة بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع ثابتة فتزداد كمية النقود مع نمو الاقتصاد ، وتنخفض كميتها مع الانكماش والضمور [٢٦] .

وقد عبر بعض فقهاء المسلمين أمثال الغزالي وابن القيم عن الآراء السابقة حين نادوا بنظرية ثبات النقود من خلال مؤلفاتهم التي توضح اضطراب أحوال المسلمين في عهود معينة نتيجة لتزايد فئة معينة من العملة ونزول الأسعار ، وتأكيدهم إلى أن ذلك يعود لزيادة عرض هذه الفئة من العملة . فنتيجة لزيادة نسبة الغش إضافة إلى سوء تصرف الدولة في التحكم في الإصدار والإنتاج .

فالغزالي دعا إلى ضرورة كون النقود مقياساً ثابتاً ، لأنه وباعتبارها كبقية السلع موضع متاجرة وربح واكتناز تفقد مكانتها وقيمتها ويصبح من الضرورة العدل عنها إلى مقياس جديد للقيم .

٤ - رأي الغزالي أن الله قد هدى الإنسان إلى إتخاذ نظام النقود المعدنية (الذهب والفضة) بدلا من نظام المقايضة وما يصحبه من بطء وتعقيد ، نعمة يجب على الناس أن يشكورها ولا يكفورها وأن يعرفوا الحكمة من ورائها . وشكر النعمة إنما يكون باستعمال هذه النقود فيما خلقت له وإنما خلقت النقود للتتداول وتتحرك وتنفق . . فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها .

والنقود لا تثمر بذاتها ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة وهي لا تشبع الحاجات ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبه لهذا جاء الإسلام داعياً إلى تحرير الإنسان من عبودية الدينار والدرهم وآمراً إياه بتحريك النقود وتثميرها وانفاقها بما ينفع الفرد والجماعة . كما شدد الحملة على كنز النقود وتجميدها وتعطيلها عن أداء رسالتها في الحياة الاقتصادية قال تعالى : ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[٢٧] .

٧٤ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

ويرى الغـــزالي أن أخطر مـــا في النقود الذهبية والفضية أنها أداة صالحة للادخار والاكتناز تفوق باقي السلع . كـما يرى أن كـفـر النعـمـة إنما يكون بالتعامل النقدي السيء والذي يتجلى في الاكتناز والاحتكار والربا بأنواعها . وسنعـــرض في حـــديثنا اللاحق عن جانب من هذه الجوانب المختلفة .

أ - الاكتناز :

هناك فرق في الفـقـه الإسـلامي بين مـفـهـوم الاكـتناز ومـفـهـوم الادخـار ، فـالادخـار هو كل مـا فـضل عن الحـاجـة وكـان مـعدا لسـبـيل الله هو سـبيل النفع العـام والخـير وسـبـيل المصلحـة العـامـة وسبيل إعلاء كلمة الله ونصرة الإسلام وأهله . فـإذا ادخـر الشـخص بعض مـاله وأمـسك الفـضل بين كسـبـه الطيب وبين انفاقه القصد وقدمه لمواجهة احتمالات المستقبل ليوم فقره وحـاجته فليس ذلك بكنز ، قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم رحم الله امرأ اكتسب طيبا وأنفق قصداً ، وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته . فـإذا أمـسك الشـخص بعض مـاله عـدة للسـيـولة النـقـدية فليس ذلك بكنز ، قـال رســول الله صلى الله عليــه وسلم (لا عليك أن تمسك بعض مـالك فـإن لهـذا الأمرة عدة) [٢٨] .

وللادخـار دور هام في تكوين رأس المال الذي تعتمد عليه التنمية الاقتصادية فـالتنمـيـة الاقـتـصـادية تعني مـجـمـوع العـمـليـات التي تؤدي إلى رفع كـفـاية وانتـاجـيـة عناصـر الإنتـاج في المجتـمع (الموارد الطبيعية ، العمال ، ورأس المال) حـيث يصـعب في كـثـيـر من الأحـيـان التحكم في زيادة الموارد الطبيعية والعمال فإن النظر يتجه دائما إلى زيادة رأس المال الذي يتكون بالادخار . ورأس المال يقوم الإنســان بتكوينه وهو أصل منتج للسلع والخدمات ويختلف عن النقـود التي هي وسيط للتبادل ومقياس للقيمة ومخزن لها وهي تسهل على الإنسان مهمة الحصول على رأس المال [٢٩] .

والنماء والتنمية بالادخار والاستثمار لا بكنز المال وحبسه لذلك كان الاستثمار وكـانت التنمـية إعـدادا لسـبـيل الله وقـوة للمسلمين وكان الاكتناز صداً عن سبيل الله ، لأن الاكتناز تقتير يحول دون نشاط التـداول النـقـدي الذي يعـتـبـر ضـروريا لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع . وحـبس المال هو تعطيل لـوظـيـفـتـه في توسـيع مـيـادين الإنتـاج وتهـيـئـة وسائل العمل للعاملين .

والاكتناز من الناحية الاقـتـصـادية هو

www.noormags.ir

تجميد المال وإبعاده عن المساهمة في عملية الإنتاج . لأن المال المستثمر يساهم في إنشاء المشروعات الانتاجية النافعة . وبذلك يوجد فرص عمل جديدة تقضي على البطالة بين العاملين أو تقلل منها ، وفرص العمل هذه تؤدي إلى إحداث سلسلة من النتائج الاقتصادية الهامة فهي تؤدي إلى زيادة الدخول وزيادة الدخول تؤدي بدورها إلى زيادة القوة الشرائية في المجتمع ، الأمر الذي يدفع في النهاية إلى زيادة الإنتاج سواء أكان ذلك بإنشاء مشروعات جديدة أو بالتوسع في المشروعات القائمة ، وذلك لسد حاجة الطلب المتزايد الذي أحدثته زيادة الدخل- وزيادة الإنتاج تتطلب بطبيعة الحال عمالة جديدة تحصل على دخول جديدة تزيد من القوة الشرائية في المجتمع مما يؤدي مرة أخرى إلى زيادة الإنتاج . وهكذا تتكرر العملية الأمر الذي يؤدي إلى خلق حالة من النمو والازدهار الاقتصادي داخل المجتمع . وكنز المال وإبعاده عن التداول يحرم المجتمع من ذلك كله فكان تحريمه في الإسلام جلب المنفعة للناس ودفع الضرر عنهم .

ومفهوم الكنز في أصل اللغة : المال وخزنه أو دفنه وهو مايفهم من ظاهر الآية الكريمة﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة . . ﴾ وقد ذهب بعض الفقهاء ومنهم الإمام الغزالي الذي أيد ذلك في كتابه (إحياء علوم الدين) تأييداً مستمداً من وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية وبيان حكمة الله في هداية الإنسان إلى استعمال الدراهم والدنانير حاكمين وإن كنزهما مناف لهذه الحكمة .

ومفهوم الكنز في الفقة الإسلامي يشمل الزكاة وحبس المال ومنع الزكاة منع للإنفاق في سبيل الله لأن الزكاة نفقة واجبة في سبيل الله وحق ثابت في المال . وإيجاب الزكاة في المال النامي بالقوة ينطوي ضمنا على محاربة اكتناز النقود وتجميدها وحبسها وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية إذ أن النقود مال نام حكما فإيجاب الزكاة فيها يجب أن يكون بالقوة حتى وإن لم يكن لها نماء بالفعل ، وهذا مدعاة لعدم اكتنازها كما أنه مدعاة لتوجيهها إلى الاستثمار والتنمية ليكون اخراج زكاتها من النماء لامن رأس المال[٣٠] .

وهكذا نرى الإسلام لم يقف في محاربة « الاكتناز» عند حد التحريم والوعيد بل خطا خطوة عملية لها قيمتها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من

٧٦ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد ومقاومة البطالة ومطاردة الركود في الأسواق . . تمثلت تلك الخطوة العملية في فرض الزكاة كل حول فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي سواء استثمره صاحبه بالفعل أم لا .

وإذا كانت نسبة النقود ٥ر٢٪ في الزكاة فالواجب أن تكون تنميتها بطريقة تدر ربحا أكثر من هذه النسبة وهذا من شأنه أن يدفع العقول الاقتصادية المفكرة لتفتش عن آفاق للتثمير وتبحث عن أفضل الوسائل للكسب المشروع الذي يتسع لإخراج الزكاة وسد أبواب النفقات الشخصية والتكاليف العائلية والإسهام في أعباء المجتمع الأخرى [٣١] .

ويقول الغزالي في كتابه (الاحياء) وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذهب وفضة فقد كفر النعمة وكان أسوأ حالا ممن كنز لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة والمكس . . وذلك أن الخزف والحديد والرصاص والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ المائعات عن تتبدد وإنما الأواني لحفظ المائعات . ولا يكفي الخزف والحديد في المقصود الذي أريد به النقود [٣٢] .

وكتأييد لوجهة نظر الغزالي نقول : إن قيمة المعادن النفيسة تتوقف على عرضها من ناحية وعلى الطلب الكلي عليها من ناحية أخرى . والغالب أنه إذا أختير معدن للاستعمال النقدي يصبح الطلب عليه كنقد أهم من الطلب عليه في الصناعة وبالتالي فإنه يتأثر بالطلب النقدي تأثيراً كبيراً . ففي العصر الحاضر لو عزفنا عن الذهب كنقد وهو الذي لاتتجاوز استعمالاته الأخرى غير النقدية ربع انتاج العالم منه لانهالت على السوق مدخرات البنوك والحكومات والأفراد " مما يهبط بقيمة الذهب هبوطاً شديداً [٣٣] .

وهكذا يكون استعمال " المعادن النفيسة " في غير الهدف الذي خلقت من أجله مدعاة لعدم ثبات قيمة النقد (وسبق أن ذكرنا الأضرار التي تعود على المجتمع من وراء التقلبات النقدية والتي أقلها إعادة توزيع الثروة والدخل الحقيقي والفعلي) وهذا أمر أجل من اكتناز النقود وما يعقبها من ركود اقتصادي .

www.noormags.ir

ب - الربا :

ثمة طريقان متقابلان حاربهما الإسلام في مجال النقود هما الاكتناز والربا لأن الإسلام قد أوجب سيادة التوازن الاقتصادي بين الأفراد في تحريمه للربا خاصته (وهو بهذا يمنع من أن يكون لرأس المال عائد مقابل مساهمته في الإنتاج) وبعيدا عن هذين الطريقتين (الربا والاكتناز) وفي إطار وجوب الزكاة على رأس المال السلعي والنقدي أباح الإسلام استعمال النقود ووضع لها الضوابط والضمانا ت فيمكن أن يقوم الفرد بكثير من العمليات المالية مع الآخرين بيعاً وشراء وإيجاراً وهبة واقراضا وشركة وحوالة ووديعة ونفقة .

لقد حرم الإسلام الربا في ستة أعيان أثنان منهما « الذهب والفضة » باعتبارهما أثمانا للمبيعات لابد أن تظل ثابته القيمة . فقد سبق الذكر أن الذهب والفضة لاقصد لهما في ذاتهما بل يقصد بهما التوصل إلى السلع . وقد حرم الإسلام ربا النسيئة (وهو أن يؤخر الدين ويزيد في المال) كما حرم ربا الفضل (وهو بيع الدرهم بدرهمين نقدا ونسيئة) لأن ربا الفضل يجعل من النقود متجرا قد يجر إلى ربا النسيئة ، وقد حرم ربا النسيئة لمقصده وحرم ربا الفضل لكونه ذريعة إلى ربا النسيئة والسر في منع الإسلام للتجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد مقصود الأثمان فالذهب والفضة باعتبارهما أثمانا لاتقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع وحيث أن الثمن هو المعيار فهذا المعيار لابد أن يكون وأن يظل محددا مضبوطا لايتغير .

وترتبط مشكلة النقود بمشكلة الربا ذلك لأن الربا كما ذكرنا يتعلق بتبادل السلع المثلية وتأتي النقود في مقدمة هذا النوع من السلع .

كما ترتبط مشكلة النقود بالمصارف باعتبارها مسهمة في بيع النقود بعضها ببعض . . وللإسلام رأى في عملية الصرافة هذه فإذا كان البيع خاصا ببيع دنانير ذهبيه بدراهم فضية فهذا جائز بشرط التقايض في المجلس (يداً بيد) أما إذا كان خاصا بصرف الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فهذا لا يجوز إلا إذا اتحد في الوزن . وأما إذا كان التبادل ذهبا بفضة فيجوز التفاضل إذا كان البيع والاستلام قد تم في المجلس .

وأما عن التعامل مع البنوك (التي تقدم الفوائد) فهذا لايجوز أبدا باعتباره

٧٨ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

ربا صريحاً ويمكن اللجوء إلى البنوك الإسلامية التي تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي واجتذاب الأموال الراكدة للاستثمار وتقبل الودائع فالتعامل مع هذه البنوك مطلوب وجائز لأسباب منها :

١ - إن هذه البنوك كما سبق أن ذكرنا فوائدها تعود بالخير على الفرد والمجتمع وتشجيع على عدم الاحتفاظ بالنقود وعلى استثمارها لأن الاحتفاظ بها يشكل تكلفة على الفرد قدرها ٢٫٥ ٪ كزكاة نقود على الأرصدة النقدية المملوكة لصاحبها متى بلغت نصابا وحال عليها الحول .

٢ - إن عائد توظيف النقود في القروض في الاقتصاد الإسلامي يساوي صفر . كذلك عائد الإيداع في البنوك الإسلامية يساوي صفر وهو نفس عائد الاحتفاظ بالنقود في سيولة كاملة مائة في المائة .

٣ - في حالة الاستثمار أو المشاركة في مشاركة في مشاريع تنموية من خلال الإسهام في البنوك الإسلامية لاتكون الفائدة هي الحافز لأن الفائدة أو الربح غير مضمون .

ج - الاحتكار :

وكما حرم الإسلام الاكتناز والربا ، كذلك حرم الاحتكار لأنه أحد الطرق غير المشروعة لكسب الملكية .

والاحتكار يعني احتكار الطعام أي جمعه وحبسه انتظاراً للغلاء . وسبب منعه أنه يؤدي إلى التضخم المالي لأفراد معينين (المحتكرين) على حساب غيرهم . قال صلى الله عليه وسلم (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ الله منه) [٣٤] . كما قال صلى الله عليه وسلم (لا يحتكر الاخاطئ) . [٣٥] وقال أيضاً (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) [٣٦] والحديث الأخير يبين لنا حال التاجر فهو بين أن يأتي بالسلعة فيخزنها لبيعها بثمن غال فيما بعد عندما يحتاج إليها الناس ويبحثون عنها فلا يجدونها ، فيتحكم المحتكر حينئذ ، وبين أن يجلب السلعة فيبيعها بسعر يومها ويقنع باليسير ، ويتكرر جلبه للسلعة وبيعها ورغم قلة ربحه حينئذ إلا أن الطلب على سلعته متوافر والشراء متواصل فيكون انتفاعه أكثر وبركة تجارته أكبر .

وقد لاحظ الاقتصاديون المعاصرون هذا الوضع حيث علموا من ملاحظة الواقع أن الايرادات عند سريان قانون العرض والطلب في سوق منافسة تامة

www.noormags.ir

تتجاوز الايرادات في حالة الاحتكار فالمحتكر وإن استطاع فرض السعر الذي يريده ، فهو لا يستطيع أن يرفع الطلب على سلعته بل الذي يحدث العكس فكلما ارتفع سعر السلعة كلما انخفض الطلب عليها [٣٧] .

إن الإسلام يطلب الحرية للسوق ويتركها للقوانين الطبيعية تؤدي فيها دورها وفقا للعرض والطلب أما إذا تدخلت في السوق عوامل غير طبيعية كالاحتكار والتلاعب بالأسعار فإن مصلحة المجموع تكون حينئذ مقدمة على مصلحة الفرد . ويحق للدولة أن تتدخل لتحدد الأسعار في السوق وتجبر المحتكر على بيع سلعته بقيمة المثل .

٢ - ٦ ابن خلدون :

عني بأمر النقود عدد من العلماء المسلمين ويأتي في مقدمتهم عبد الرحمن ابن خلدون الذي عنى في مقدمته بالحديث عن النقود حديثاً علمياً اشتمل على عدة أفكار قيمة نذكر منها :-

١ - قيمة النقود :-

يقول ابن خلدون في مقدمته المشهورة (أن حكمة الله في الحجرين " الذهب والفضة " وندورهما أنهما قيم لمكاسب الناس ومتمولاتهم فلو حصل عليها بالصنعة لبطلت حكمة الله في ذلك وكثر وجودهما حتى لايحصل أحد من اقتنائها على شيء[٣٨] .

٢ - خواص النقود :

يقول ابن خلدون في مقدمته في فصل في حقيقة الرزق والكسب وشرحهما وأن الكسب هو قيمة الأعمال البشرية . . ثم أن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وأن افتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلها لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة [٣٩] .

من العبارة السابقة نستشف أن للنقود عند ابن خلدون خاصية معينة هي الثبات النقدي وتترتب عليها وظيفتان هما كونها :

أ - أداة مبادلة

ب - أداة إدخار

فجملة الخصائص التي ذكرها ابن خلدون في النقود تتحدد بكونها مقياسا للقيم (أي أثمان السلع

٨٠ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

والخدمات) ووسائل للمبادلة والدفع (وسائط للتبادل التجاري) وأداة اختزان وسيولة (أي أن النقود أداة اختزان للقوة الشرائية بجانب كونها أداة السيولة المفصلة) . . هذا إلى جانب تميز المعدنيين الذهب والفضة بثبات قوتهما الشرائية (الثبات النقدي الذي سبق ذكره) أما ما سواهما من المعادن فإن التعامل بها يقود إلى اضطراب وتغير في الأسعار .

٣ - ناقش ابن خلدون أيضاً أثر النقود ومدى علاقتها بقدرة الدولة الإنتاجية والعلاقة بين الرخاء ، وسرعة تبادل النقود وتداولها ويرى أبن خلدون أن قوة الدولة وتقدمها العمراني لا يقاس بمقدار ما لديها من معادن كالذهب والفضة بل بمقدار قدرتها على إنتاج مايجلب لها الذهب والفضة ويرى أن النقود ترتبط بالعمران زيادة ونقصاً فالعمران بما يحققه من رخاء نتيجة للنقود التي يجلبها للبلاد الغنية يؤدي إلى سرعة تبادل النقود وتداولها وكثرة التعامل فينتج عن ذلك ارتفاع كمية النقود المتبادلة . ويقرر أهمية سرعة التداول للعمال وأثرها على زيادة العمران وزيادة الأموال بينما يحل الكساد إذا كان هناك إبطاء في حركة التداول[٤٠] .

٤ - استعرض ابن خلدون في مقدمته التطور التاريخي للنقد وسكه في عصر الإسلام وماقبله وذلك في مقدمته من خلال فصل الحسبة والسكة ص ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ ومن أهم ماورد في هذا الفصل من أفكار :

أ - حدد ابن خلدون معنى السكة وتطور هذا المعنى واستعمالها وسبب اتخاذها فذكر أن لفظ السكه كان اسماً للطابع وهي الحديدة المتخذة لذلك ثم نقل إلى أثرها ، وهي النقوش الماثلة على الدراهم والدنانير ثم نقل إلى القيام على ذلك والنظر في استيفاء حاجاته وشروطه وهي الوظيفة فصار علما عليها في عرف الدول . يقول ابن خلدون في مقدمته " والسكة هي الختم على الدراهم والدنانير المتعامل بها بين الناس بطابع حديد ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة ويضرب بها الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة بعد أن يعتبر عيار النقد من ذلك الجنس بعد خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى وبعد

www.noormags.ir

تقدير أشخاص الدراهم والدنانير بوزن معين يصطلح عليه فيكون التعامل بها عدداً[٤١] .

ب - أكد ابن خلدون على دور العامل السياسي في قيمة النقود وقبولها عند الأفراد حيث أن قيمة النقود تتأثر كما سبق أن ذكرنا في هذا البحث بعامل سياسي وعامل اقتصادي وعامل نفسي . . . فيقول ابن خلدون في مقدمته : وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من البهرج بين الناس في النقود عند المعاملات ويثقون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة " وهو هنا يؤكد دور الدولة في النقود .

ج - قدم عرضاً سريعاً للتطور التاريخي للنقد في العصور الإسلامية المختلفة ابتداء بعصر ما قبل الإسلام وانتهاء بعصره .

ومن أهم ما أضافه على ما سبق ذكره في هذا البحث أنه لما جاءت دولة الموحدين كان مماسن لهم المهدي اتخاذ سكة الدرهم مربع الشكل وأن يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه ويلأمن أحد الجانبين تهليلا وتحميدا ومن الجانب الآخر يكتب في السطور بإسمه واسم الخلفاء من بعده وكان المهدي ينعت بصاحب الدرهم المربع . أما أهل المشرق فكانت سكتهم غير مقدرة بل كانوا يتعاملون بالدنانير والدراهم وزنا بالصنجات المقدرة بعدة منها ولايطبعون عليها بالسكة نقوش الكلمات .

د - أختتم حديثه في السكة بذكر حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين وبيان حقيقة مقدارهما . فذكر أنه منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين كان الدرهم الشرعي هو الذي يزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب وهو على هذا سبعة أعشار الدينار ووزن المثقال من الذهب اثنان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة اعشاره حبة وخمسا حبة وهذه المقادير كلها ثابتة بالاجماع وكان مقدار الدرهم والدينار غير معروف في الخارج وإنما كان متعارفا بينهم بالحكم الشرعي على المقدار في مقدارهما وزنتهما . . فلما اتسعت رقعة الإسلام ودعت الحال إلى تشخيصها في المقدار والوزن كما هو عند الشرع

٨٢ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

ليستريحوا من كلفة التقدير وقارن ذلك أيام عبدالملك فشخص مقدارهما وعينهما في الخارج ونقش عليهما السكة . . وطرح النقود الجاهلية رأسا حتى خلصت ونقش عليها سكة وتلاشى وجودها . . وبعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم واختلفت في كل الاقطار ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهبا كما كان في الصدر الأول وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية . . وأما وزن الدينار باثنتين وسبعين حبة من الشعير الوسط فهو الذي نقله المحققون وعليه الاجماع [٤٢] .

٥ - لابن خلدون رأي طريف في تحليله لسلبيات الاحتكار فهو يرى أن احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤم وأنه يعود على فائدته بالتلف والخسران والسبب في ذلك كما يرى أن الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطراراً فتبقى النفوس متعلقة به وفي تعلق النفوس لمالها سر كبير علي وبال على من يأخذه مجانا . ولهذا يكون من عرف بالاحتكار تجتمع القوى النفسانية على متابعته لما يأخذه من أموالهم فيفسد ربحه والله تعالى أعلم " [٤٣] .

٦ - ولابن خلدون رأي في مفهوم الاكتناز وانكماش التيار النقدي على المستوى الحكومي يقول في مقدمته (٢٣٧) " فإذا احتجب السلطات الأموال والجبايات أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة ، وهو معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق مما سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر فيقبل لذلك لأن الخراج والجباية إنما تكون من الاعتماد والمعاملات ورواج الأسواق وطلب الناس للفوائد والأرباح ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص لقلة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج ، فإن الدولة كما قلناه هي السوق الأعظم ، أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخرج فإن كسدت وقلت مصاريفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل

www.noormags.ir

ذلك واشد منه . . وأيضاً فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم فإذا حبه السلطان عنده فقدته الرعية ، سنة الله في عباده " .

وهكذا يقرر ابن خلدون منذ ستة قرون أن المال متردد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم وهو ما يقرره أساتذة وعلماء الاقتصاد من وجود تيار نقدي متدفق من الأفراد إلى الدولة ومن الدولة إلى الأفراد . ويحذر ابن خلدون الحاكم من الآثار السيئة والوسيلة التي تترتب على كنز وحبس الايرادات العامة وأموال الدولة في خزائنها بانكماش التيار النقدي . ويؤكد أهمية الانفاق الحكومي في شتى صوره في الدولة وآثاره الاقتصادية والاجتماعية والسياسية " [٤٤] .

وفي نهاية حديثنا عن آراء ابن خلدون نقول إن أفكار ابن خلدون حول النقود والربا والاحتكار والاكتناز جاءت معروضة في قالب فقهي مع توسع في التحليل والتعليل والمقارنات ، " أن الواقعية الخلدونية ترجع في كل مرة إلى ربط أحوال المعاش بالمركب المجتمعي الأوسع ، بل سنراها جاعلة الحياة أساساً لاختلاف الأحوال الاجتماعية والسياسية في المجتمعات " . . كما أخذ ابن خلدون في مقدمته كمنطلق لبحوثه مدركاً أن قوانين هذه المجتمعات في ميادين المعاملات أقرب المراجع لفهم حياتها الاقتصادية [٤٥] .

٣ - ٦ ابن القيم الجوزيه :

أهم مايلاحظ في آراء الإمام ابن القيم الجوزيه عن النقود ان هذه الآراء جاءت ضمن قواعد فقهية تعلقت بموضوع الربا والمصاريف والمصانعة والتعامل النقدي معها . .

أما عن أهم أفكاره فهي :

١ - نادي ابن القيم بنظرية ثبات النقود . وقد عبر عن رأيه هذا في مؤلفاته وبصدد بحثه في موضوع الربا فدعا إلى ضرورة كون النقود مقياساً ثابتاً لأنه إذا اعتبرنا هذا المقياس كسلعة موضع متاجرة واسترباح واكتناز فإننا نحتاج عندئذ إلى مقياس جديد .

يقول الإمام ابن القيم الجوزية فالاثمان " لا تقصد لأعيانها " ، بل يقصد بها التوصل إلى السلع . فإذا صارت في نفسها سلعا تقصد لاعيانها فسد أمر الناس " ، وهذا معنا معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات[٤٦] وقد اتفق رأيه هذا مع

٨٤ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

رأي الغزالي الذي نادى أيضاً بضرورة ثبات النقد .

٢ - أكد ابن القيم أن الإسلام حرم الربا في ستة أعيان أثنان منها (الذهب والفضة) وأن الحكمة في تحريم ذلك لكونهما أثمانا للمبيعات لابد أن تظل ثابتة القيمة . فالذهب والفضة لاقصد لهما في ذاتهما بل يقصد بهما التوصل إلى السلع . أما العلة في الأعيان الأربعة الأخرى فيذكر ابن القيم لأنها أقوات العالم .

٣ - قسم ابن القيم الربا إلى نوعين : ربا جي هو ربا النسيئة (وهو أن يؤخر الدين ويزيده في المال ، وربا خفي هو ربا الفضل (وهو بيع الدرهم بالدرهم نقداً ونسيئة) وذكر ان النسيئة محرم قصداً وأن ربا الفضل محرم وسيلة لأنه ذريعة للأول فربا الفضل يجعل من النقود متجراً قد يجر إلى ربا النسيئة . وحيث الأثمان هي المعيار فيجب أن يكون هذا المعيار محدداً مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض .

٤ - يبين أبن القيم أن ربا الفضل يباح منه ما تدعو الحاجة إليه (كالعرايا) ولهذا فالمصوغ إذا كانت صياغته مباحة يجوز بيعه كما تباع السلع بالدراهم والدنانير . لأن هذه الحيلة صارت بالصنعة المباحة من جنس السلع لامن جنس الأثمان (التبر والعين أو الذهب والفضه مثل أن يضربا وبعد أن يضربا) فلا يجرى الربا بينهما وبين الأثمان ولكنه مع ذلك يميز ابن القيم بين صياغة الحلى وضرب النقود . فالأخيرة غير مباحة لأن القصد منها أن تكون النقود المضروبة معيارا للناس لايتجردن فيها وإلا انتقضت المصلحة واتخذها الناس سلعة واحتاجت إلى التقديم بغيرها .

٥ - يركز ابن القيم على أهمية الذهب والفضة كعملة نقدية وعلى وظائفها وذلك باستثنائها عن بقية الموزونات في تحريم التعامل الربوي بهما . ويؤكد على أن العلة في ذلك ترجع إلى الثمنية " فالدينار أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذي لابد أن يظل ثابتاً إذا لو كان الثمن يتغير كالسلع ، لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات ، بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى الثمن حاجة ضرورية عامة . فقد أشتد الضرر وفسدت المعاملات حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح ، فعم الضرر وحصل الظلم [٤٧] .

www.noormags.ir

ونلاحظ في عبارته تأكيد وظائف النقود على كونها مقياس للقيم ووسيط للمبادلة .

٦ - وضح ابن القيم أن ماحرم فيه ربا النسيئه أما صنفاً واحداً أو صعقين مقصودهما واحد أو متقارب كالدرهم والدنانير . فإذا تباعدت المقاصد لم يحرم النساء كالبر والثياب . سر المسألة أنه منع من التجارة في الأثمان بجنسها لأن ذلك يفسد مقصود الأثمان . ومنع من التجارة في الأقوات بجنسها لأن ذلك يفسد مقصود الأقوات، وهذا المعنى موجود في بيع التبر (الذهب والفضة قبل أن يضربا) والعين (الذهب والفضة بعد أن يضربا) لأن التبر ليس فيه صفة يقصد لأجلها فهو بمنزلة الدراهم التي قصد الشارع أن لايفاضل بينها .

وهكذا نرى أن كتاب (أعلام الموقعين عن رب العالمين) للإمام شمس الدين الإمام ابن القيم الجوزية المتوفي عام ٧٥١هـ الواقع في ثلاثة أجزاء وكتاب (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) للإمام شمس الدين بن القيم الجوزية ويقع في مجلد واحد ، هي من أهم كتب الفقه الشافعي ومن أهم كتب الفقه الإسلامي التي تعرضت بعمق لكثير من المسائل الاقتصادية والأحكام التفصيلية الخاصة بتنظيم أوجه النشاط الاقتصادي في القرون الأولى .

٤ - ٦ المقريزي

للمقريزي مؤلفات عديدة في التاريخ والاقتصاد تضمنت بعضها آراءه حول النقد ومشكلاته ومن أهم آرائه الواردة في كتاب (إغاثة الأمة بكشف الغمة):

١ - تأكيده على دور العامل السياسي في ثبات النقد ومعقولية الأسعار حيث أكد أن أهم أسباب المجاعات والغلاء في مختلف العصور وفي عصره بالذات " سوء التدبير والفساد الإداري" ، كما رأى في تجويد النقود وتخليصها من الغش قوة للنقد وعظمة للسلطان والدولة وهذا ما يشير إلى أن قيمة النقود تتأثر بعامل سياسي .

٢ - ناقش موضوع الاحتكار وأثره في المجاعات والغلاء وذكر أهم الخطوات التي اتخذها الولاة لمنع الاحتكار والحد من الأسعار مثل العقوبات والتسعير والسياسات النقدية والرقابة . . . "

٨٦ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

٣ - استعرض المقريزي التطور التاريخي للنقد في عصور الإسلام المختلفة وذلك بهدف الوصول إلي الأسباب الحقيقية الكافية وراء أزمة الاقتصاد التي عاصرها ومن ثم محاولة وضع الحلول المنطقية لها .

٤ - أكد من خلال عرضه التاريخي لمسيرة النقود أن الذهب والفضة هما القيمة الأساسية لأي نقد وهذا ما اتفقت عليه الناس منذ العصور الأولى التي تعود إلى آدم عليه السلام وعليه فإن أمر الناس لايستقيم إلا بمسيرهم على الأمر الطبيعي الشرعي وتعاملهم في أثمان مبيعاتهم وأعواض قيم أعمالهم بالفضة والذهب لاغير ، لأن اعتمادهم على الفلوس هو سبب أزمتهم المعاصي التي لا خلاص منها إلا بالعودة إلى تحكيم النقدية في التعاملات المالية بين الناس .

٥ - يرى المقريزي أن المحافظة على ثبات النقد وقوته الشرائية أمر مهم لتفادي الأزمات الاقتصادية . فحرص الحكام على عدم تقلب قيمة النقد الشرائية وتحكمهم بعرض النقود وتحديدها شيء أساسي للمحافظة على تلك القيمة . ولعل الرخص الذي أصاب الدرهم بالنسبة للدينار وباقي السلع في عهد المقريزي يعود إما لزيادة عرض الدراهم ، بزيادة الإنتاج والإصدار أو نسبة الغش . وتبدو هذه الفرضية الأخيرة (نسبة الغش) أكثر احتمالا ، فقد روى لنا المقريزي أن النقود بقيت خالصة حتى أيام المتوكل . فلما قتل المتوكل وتغلبت الموالي من الأتراك ، وتناثر سلل الخلافة ، وبقيت الدولة العباسية في الترف ، قوي عامل كل جهة على مايليه ، وكثرت النفقات وقلت المجابي وحدثت بدع كثيرة من جملتها غش النقود [٤٨] .

٧ - ٦ ابن عابدين :

لابن عابدين في رسالته (تنبيه الرقود في مسائل النقود) وجهة نظر معينة في موضوع ذي أهمية ودلالة في عصرنا الحاضر وفي العصور المختلفة أيضاً . هذا الموضوع هو أثر تغير النقود على الالتزامات النقدية المؤجلة . وقد سبق أن ذكرنا بصدد حديثنا عن النقود في بداية بحثنا هذا ، أن أي تغير في القوة الشرائية للنقود لابد أن يحدث تغيرا في المركز الاقتصادي للمتعاقدين وفي حالة تدهور الأسعار ونشوب الأزمات قد يعجز

www.noormags.ir

المدينون عن الوفاء بالتزاماتهم وفي حالة الكساد أوانقطاع نقد معين ما هو الحل لتسديد القروض المؤجلة ؟؟

يرى ابن عابدين أن هناك تمييزاً بين النقود والفلوس

فالنقود : التي بها قيمة ذاتية (كالذهب والفضة) ترد في حالة القرض أو البيع أو الشراء والمهور المؤجلة بمثلها ، ولا علاقة لرخصها أو غلائها وقت التسديد .

أما الفلوس : ذات القيمة الإسمية والتي غلب عليها الغش فتجب قيمتها يوم الكساد (وعند أبي حنيفة يوم العقد) .

والسر في ذلك أن المعادن النفيسة تتمتع بثبات نسبي في القيمة ولا تقل قيمتها التجارية كسلعة عن قيمتها الاسمية كنقد وعليه فإن تذبذب أسعارها لا يؤثر في الالتزامات النقدية المؤجلة ويمكن تسديد مثلها . أما النقود المغشوشة (ويقاس عليها النقود الإئتمانية - الورقية والخطية - الشائعة الاستعمال في عصرنا الحاضر) فإن قيمتها الإسمية أعلى من قيمتها السلعية بكثير وأي هبوط في قيمتها الشرائية يؤثر في العقود المؤجلة ولهذا تأخر تسليمها فيمكن أن ترد قيمتها لامثلها ويمكن اشتراط ذلك وقت التعاقد وهذا ما يعرف عند الاقتصاديين " بربط الديون " . وربط الديون يحل مشكلة اقتصادية وقانونية ومالية كبيرة وهو يفيد أيضاً في مضمار البنك الإسلامي لأنه يشجع الادخار والايداع بلا فائدة ربوية ، اللهم إلا المحافظة على قيمة النقود في وقت يظهر فيه معدل التضخم أعلى من معدل الفائدة في كثير من الأحيان [٤٩] .

٧ - نتائج ومقترحات :

إن الإسلام دعوة عالمية وإنسانية أسساً وأهدافاً ، وفي ذات الوقت هو دين ودنيا ونظام للحياة يستهدف إقامة المجتمع المتكامل المتوازن بجميع ضروب أنشطته وفي مقدمتها النشاط الاقتصادي في ظل الادخار والتعاون والسلام ، ووفق منهاج يوجد الهدف بين الفرد والجماعة .

ففي مجال النشاط الاقتصادي لم يحدد الإسلام صورة جامدة لمباشرته واكتفى بتحديد قواعد كلية عامة وترك للناس تنظيم معاملاتهم في إطار تلك القواعد . كما أن تنظيم الإسلام لهذا النشاط جاء مرتبطا ببقية التنظيمات

www.noormags.ir

الإسلامية كما جاء مرتبطا ارتباطا وثيقاً مع القيم الإنسانية ومراعيا المبادئ الإسلامية العليا الحاكمة (٥٠) .

وقد أثبت الفقة الإسلامي قدرته على مواجهة الحياة بظروفها من نظم مستجدة وتشابك في المعاملات ولكنه لم يقتبس تلك الأعراف والنظم كما هي بل أحكمها في إطاره الأعلى وبذلك دام وامتد اتصال الفقه الإسلامي بالتطبيقات والتجارب والآراء في كل عصر وكل مكان مطوعا إياها للضوابط والاعتبارات الإسلامية . وها هم علماء الإسلام من شتى المذاهب (الشافعية - الحنفية - المالكية . .) يعبرون عن وجهة نظر الإسلام مضافا إليها الاجتهادات الخاصة والنابعة من اعتبارات الزمان والمكان في شكل مؤلفات مختلفة ناقشت المسائل والمشكلات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية . . واقترحت الحلول المنطقية لها .

وقد استمرت هذه الجهود لقرون عديدة مكونة ما يمكن أن نسميه " الاقتصاد الإسلامي " ، وهو اقتصاد يتضمن دراسات عميقة سواء في مجال الكشف عن المبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام - أي المذهب الاقتصادي الإسلامي أو في مجال بيان حلول الإسلام لمشاكل ذلك العصر الاقتصادية وكيفية أعمال مبادئه الاقتصادية - أي النظام الاقتصادي الإسلامي . لقد عالج ابن حزم ، مثلا ، في كتابه " المحلي " التزام الدولة بضمان حد الكفاية لكل فرد متجاوزا بذلك كل فكر اقتصادي متقدم . ولقد تعرضت المذاهب الفقهية المختلفة لمبدأ الحرية الاقتصادية ، ولمدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، ولنطاق الملكية الخاصة والعامة . . بل لقد رأينا الإمام الشافعي حين قدم إلى مصر ووجد مجتمعا مغايراً أخذ يفتي بتطبيق مختلف عما سبق أن أفتى به في العراق (٥١) .

كما عالج الفقهاء المسلمون قضايا "التنمية الاقتصادية " مبينين بجلاء أنها ليست عملية إنتاج فقط وإنما هي عملية كفاية الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع . وأنها ليست اقتصادية بحتة ، وإنما هي عملية إنسانية تبتغي تنمية الإنسان وتقدمه المادي والروحي معا (٥٢) .

وبانقسام الدولة الإسلامية وبقفل باب الاجتهاد عطلت المبادئ الإسلامية عامة والاقتصاد خاصة عن مواجهة حاجات المجتمع المتغير وتوقفت الدراسات

www.noormags.ir

الاقتصادية الإسلامية حتى نسي الناس بل أنكر البعض في عصرنا الحاضر أن هناك ما يمكن أن نسميه " الاقتصاد الإسلامي " .

إن العالم اليوم يتجاذبه اتجاهان : الاتجاه الفردي الرأسمالي والاتجاه الجماعي الاشتراكي وبافتراض أن التقدم الاقتصادي هو مقياس التنمية فلقد تم تقسيم العالم إلى معسكرين : الدول المتقدمة والدول المتخلفة وأصبح هدف الأخيرة تحقيق النمو الاقتصادي الذي يجعلها شبيهة بالدول المتقدمة . ومن الواقع المعاشي اليومي في المجتمعات الإسلامية حيث تكاد تتلاشى معظم الآمال والطموحات التي تعلقت بامكانية إلغاء الفجوة الفاصلة بين المتقدمين والمتخلفين ، أو بالأصح بين التابعين والمتبوعين ، فإنه بات من الضروري إعادة النظر في الدراسات والأفكار المطروحة عن التنمية بعد فشلها في تحقيق أهداف المجتمعات الإسلامية [٥٣] .

لقد بات من الضروري على المسلمين التفكير في محاولة جادة لتخليص الفكر الإسلامي من العقد والقيود التي تكبله في مجال الاقتصاد فكرا وفهما وتطبيقاً - وأصبح مهما التفكير في تشغيل الطاقات الاجتماعية دون الوقوع في ورطة الاختيار التي لا مناص منها بين الرأسمالية أو الماركسية . والمجتمع الإسلامي هو أجدر من يحقق له وللإنسانية التجربة التي تعيد إلى العالم الاقتصادي أخلاقياته ويتلافى بذلك الانحرافات الإباحية التي تورطت فيها الرأسمالية ، كما ينجو من ورطة الماركسية المادية التي سلبت الإنسان ما يميزه عن الآلات والأشياء [٥٤] .

وتبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي - ومبادؤه التي عبرت عن نفسها نظريا وتطبيقيا - ودوره بالنسبة للعالم أجمع في هذا الوقت العصيب الذي تمر فيه الدول الإسلامية أزمة اقتصادية حادة مردها إلى النظام النقدي الدولي القائم ، حيث يعيد هذا النظام وسيلة لاستغلال الدولة النامية والدول الإسلامية إذ تتحكم الدول الغربية في الأسواق العالمية للنقد ورأس المال ويتم العمل في هذه الأسواق لغير صالح الدول النامية حيث تضطر هذه الأخيرة لدفع نفقات باهظة التكاليف مقابل الخدمات التي تحصل عليها . وقد أدت آثار المضاربات النقدية وخاصة عدم استقرار أسعار الصرف ، أدت إلى الاضرار بتجارة السلع بالدول النامية

٩٠ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

وخفضت قيمة ما لديها من الاحتياطي النقدي . كما أدى استخدام بعض عملات الدول الكبرى كعملات احتياطية دولية إلى حدوث عجز كبير في الموازين المالية عن طريق زيادة السيولة النقدية وهذا سبب من أسباب التضخم المالي الشديد المنتشر في العالم [٥٥] .

كما أن عدم التوازن الملاحظ في جميع قطاعات الاقتصاد الدولي ازداد خطورة من جراء التضخم العام والركود العام للنمو الاقتصادي وعدم استقرار النظام النقدي الدولي في غياب النظام الدقيق للنقود . ويمكن أن يقال أن فوضى النقد الدولي صارت آخر الأمر سببا ونتيجة في نفس الوقت للفوضى الاقتصادية الملاحظة في شتى القطاعات . لقد بات جلياً للعيان أن الدول المتقدمة ، وبالإضافة إلى مشكلاتها الاجتماعية ، أصبحت تعاني اليوم من مشاكل اقتصادية حادة انعكست آثارها على بقية دول العالم وخاصة دول العالم الثالث ومن بينها الدول الإسلامية ومن أهم هذه المشكلات : [٥٦] .

١ - التضخم الركودي : وهما ظاهرتان تتمثلان في الارتفاع الحاد في الاسعار وارتفاع معدلات البطالة .

٢ - عدم الاستقرار النقدي : والذي بدأ منذ أن تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن قابلية الدولار للتحويل إلى الذهب .

٣ - عدم عدالة توزيع الدخل العالمي بين الدول المختلفة بدرجة واضحة : حيث تستأثر الدول الصناعية بالنصيب الأكبر من الدخل العالمي في حين تحصل الدول النامية على أقل نسبة من هذا الدخل .

٤ - نقص الغذاء وسوء التغذية : وهذا ناتج عن سوء توزيع الموارد الغذائية بين دول العالم .

٥ - نقص الطاقة وزيادة الطلب عليها نتيجة لأهدارها واستهلاكها بصورة غير سليمة .

وتلقى الدول الصناعية باللوم على ثلاثة أسباب رئيسية لهذه المشكلات وهي :

ارتفاع أسعار البترول - وتراكم الأرصدة النقدية البترولية العربية - وزيادة سكان العالم ، بينما يرى الغير (من علماء الإسلام ودول العالم الثالث) أن هناك أسباباً أخرى تكمن خلف الأزمة الاقتصادية المعاصرة ، وهذه الأسباب

www.noormags.ir

كما سبق أن ذكرنا بعضها تتمثل في :

- التحكم الدولي الغربي في الأسواق العالمية للنقد ورأس المال .
- استخدام بعض عملات الدول الكبرى كعملات احتياطية دولية مما يؤدى إلى حدوث عجز في الموازين المالية عن طريق زيادة السيولة النقدية .
- غياب النظام الدقيق للنقود (عدم استقرار النظام النقدي الدولي) .

ولمزيد من التفصيل نورد بعض آراء رجال الفكر الإسلامي حول الأسباب الحقيقية للازمة الاقتصادية المعاصرة : يقول الدكتور / محمد بجاوي في كتابه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد : إن التضخم ظاهرة اقتصادية قديمة سابقة بكثير علي تعديل أسعار البترول . إنها ظاهرة أوجدها وخلدها بل وصدرها للخارج المسيرون للاقتصاديات المتقدمة ومن ثم فإن بلدان العالم الثالث تعاني أشد المعاناة من هذا الوضع الذي لم تسهم بأية صورة في إيجاده ، إن المؤسسات المالية الدولية التي تجلت فيها ظواهر السيطرة الاقتصادية شجعت وجود إدارة غير ديموقراطية للنظام النقدي العالمي واحتكار الاحتياطي من النقود الرئيسية من طرف واحد . فضلا عن القرارات التعسفية الخاصة بأسعار الذهب ودوره النقدي . والحدث الأكثر خطوره هو أن هذه المؤسسات المالية الدولية سهلت رجحان الدولار الأمريكي على المستوى العالمي وبهذا الشكل أصبح الاقتصاد العالمي خاضعاً للقرارات بل وللنزوات النقدية لدولة واحدة أغراها الامتياز الذي تملكه بالتسلط النقدي الدولي والتحكم في نقود العالم كله (٥٧) .

ويرى الدكتور محمد سلطان أبو علي أن أهم أسباب الأزمة الاقتصادية المعاصرة هي : (٥٨) .

١ - مجتمع الاستهلاك والتبذير الذي اعتاده العالم الصناعي في الغرب مما أدى إلي تبذير الموارد الاقتصادية . ومن مظاهر هذا التبذير المطالبة برفع الأجور باستمرار بما يفوق زيادة الإنتاجية مما يقود إلى التضخم العالمي .

٢ - زيادة الإنفاق الحكومي على التسلح والنواحي العسكرية والذي لا يناظره إنتاج سلعي مدني مما عمل على إحداث عجز في المعروض من السلع

٩٢ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

وحدوث عجز في الموازنة العامة للعديد من الدول الصناعية .

٣ - زيادة الاقتراض : وعادة ما تفوق معدلات الفائدة المعروضة على هذه القروض معدلات النمو التي تحققها الدول المقترضة مما يضع عبئا إضافيا عليها ويزيد من الفجوة بين الدول الصناعية والدول النامية .

ويضيف الدكتور / غريب الجمال : أن من وسائل استغلال الدول المتقدمة للدول النامية والدول الإسلامية ، الإفادة من أرصدة هذه الأخيرة من النقد الأجنبي في الأسواق ولدى المؤسسات المالية النقدية الدولية فهذه الأرصدة ليست في الواقع سوى قروضا من الدول النامية إلى الدول المتقدمة ، إذ تقوم المؤسسات المالية الدولية المودع لديها هذه الأرصدة بإعادة اقراضها إلى المقترضين من الدول النامية ، وعلى هذا فإن الأرصدة المشار إليها تؤدي في واقع الأمر إلى نقل الموارد من الدول النامية إلى الدول المتقدمة (٥٩) .

والآن إذا كانت هذه هي الأسباب الحقيقية للأزمة الاقتصادية العالمية ، فما هي الحلول المقترحة لحل هذه الأزمة ؟ . . أو بالتحديد ما هو دور الاقتصاد الإسلامي في تعدي مثل هذه الأزمة العالمية ؟؟

* لقد أكدنا فيما سبق دور الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للعالم أجمع من حيث اعتباره كافة الحاجات والمصالح والتوفيق بينها . وإذا كان هذا الدور لم يحقق حتى الآن فمرد ذلك إلى قصور علماء المسلمين عن إبراز المذهب الاقتصادي في الإسلام وبيان أصوله وسياسته الاقتصادية ثم محاولة ربطه بالواقع الذي نعيش فيه وبمشكلاتنا المعاصرة . فمنذ أن قفل باب الاجتهاد تعطلت المبادئ الاقتصادية عن مواجهة حاجات المجتمع المتغيرة كما ندرت الدراسات الاقتصادية الإسلامية بالمعنى العلمي المعروف ، والسبيل إلى علاج أزمتنا الاقتصادية المعاصرة إنما يكون بإحياء الاقتصاد الإسلامي . وحتى يمكن إحياء الاقتصاد الإسلامي وبالتالي يلتزم به العالم الإسلامي ويقتنع العالم أجمع بصلاحيته لابد أن تنشط وأن تتعدد بحوث الاقتصاد الإسلامي متظافرة في مجالين :

أولهما : الكشف عن الأصول والمبادئ الاقتصادية الإسلامية بلغة العصر .

www.noormags.ir

ثانيهما : أعمال هذه الأصول وربطها بما هو واقع فعلا بعالمنا الاقتصادي المعقد الحالي [٦٠] .

* ولتتضح الرؤية أكثر فإني أوكد أن خلاصة ماسبق يمكن أن نجمله في عبارة بسيطة مضمونها أن حل الأزمة الاقتصادية المعاصرة يمكن أن يكون على مستويين :

أ - مستوى نظري

ب - مستوى عملي تطبيقي

أولا : المستوى النظري : وتتمثل أهم الجهود الإسلامية فيه فيما يلي :-

١ - تضافر جهود علماء الإسلام على دراسة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ذات الصلة بالحياة الاقتصادية وبيان كيفية أعمالها بما يتلائم وظروف الزمان والمكان ، واقتراح الحلول الإسلامية لمختلف مشكلات العصر الاقتصادية .

٢ - اهتمام المؤسسات التربوية الإسلامية (على مستوى التعليم العالي في الجامعات والمعاهد العليا) بإعداد باحثين في الاقتصاد الإسلامي يجمعون بين الثقافتين الإسلامية والاقتصادية [٦١] .

٣ - تكون مهمة هؤلاء الباحثين (بالإضافة إلى العلماء) :

أ - القيام بدراسات مقارنة بين المذهب الاقتصادي في الإسلام والمذاهب الاقتصادية الأخرى بهدف توضيح إيجابيات النظام الاقتصادي الإسلامي وسلبيات النظم الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية والشيوعية) وإثبات عدم جدوى الأخذ بالنظم الوضعية بصورة حرفية لأنها رسمت لبيئة مختلفة تماماً من حيث خلفيتها الثقافية والاجتماعية عن البيئة الإسلامية ، وكذلك بهدف دحض الدعوى القائمة بالدعاية لصلاحية نظريات التنمية التي وضعت من قبل العالم الغربي أوالماركسي كنظرية رأس المال الغربي ونظرية التحديث وحتى نظرية التحرر أو التبعية . . . ومحاولة نقد هذه النظريات بصورة موضوعية وإيجاد البديل المنطقي لها من وجهة نظر الإسلام والعمل على تبنيه وتطبيقه للنهوض بمستوى التنمية والوصول إلى مرحلة التزكية للفرد والمجتمع والاقتصاد المسلم . كذلك لابد أن تكون أهداف مثل هذه الدراسات محاولة تحليل الواقع الاجتماعي

٩٤ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

والاقتصادي و التعرف على أسباب أزمات الاقتصاد المعاصر ومحاولة وضع الحلول المنطقية لها من وجهة نظر الإسلام كأن يعاد تعريف المشكلة الاقتصادية[٦٢] . مثلاً بحيث يلغى المفهوم السابق لها والذي يحصر المشكلة في تخصيص الموارد المحدودة في استعمالاتها البديلة لاشباع أقصى قدر من حاجات الإنسان في كبح جماح رغباته حتى ولو كان قادراً على إشباعها . إن إضفاء مثل هذا التغيير الإسلامي على مفهوم المشكلة الاقتصادية يخفف الكثير من حدة الطلب ويعمل كذلك على تخفيف أزمة التضخم العالمية والإسراف المتزايد للسلع والمنتجات والطاقة والأجور . . . "

ب - دراسة الأوضاع الاقتصادية للعالم الإسلامي . وحصر أهم معوقات التنمية في المجتمعات الإسلامية ، ورسم الطريق المدروس لإقامة نظام اقتصادي إسلامي يشمل الحلول الواقعية لمشكلات التنمية ويحقق التعاون والتكامل الاقتصادي بين دول العالم الإسلامي وغيرهم من الدول .

ج - تتبع الفكر الاقتصادي لدى علماء المسلمين في مختلف الأزمان والأقطار الإسلامية واستخلاص أهم الآراء التفصيلية المشتركة في الموضوعات الاقتصادية وإعادة صياغتها بالصيغة المستخدمة حاليا في الدراسات الاقتصادية الحديثة وذلك بغرض الإفادة منها في حل ما يعترض النظام الاقتصادي الإسلامي المعاصر من مسائل أو مشكلات .

ولا تخفى قيمة مؤلفات علماء الإسلام في الاقتصاد فقد سبق (ومن خلال بحثنا هذا) أن حددنا وجهات نظر بعض هؤلاء العلماء حول النقد من حيث أهمية دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وأنشطتها المختلفة ووظائف النقد ، وطرق ضبطه . . . ولاحظنا استخدام هؤلاء الائمة العلماء طرقا تحليلية استنتاجية في حل مسائل خلافية فقهية أو اقتصادية أو إصدار أحكام تفصيلية خاصة بتنظيم أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي . . . وقد توافقت بعض أرائهم مع آراء علماء الاقتصاد المعاصرين . واعترف الكثيرون من المعاصرين الغربيين وغيرهم ممن

www.noormags.ir

اهتموا بموضوع النقد بأهمية وجدية ماكتبه بعض هؤلاء العلماء أمثال الغزالي وابن خلدون وابن عابدين ووجهة نظر هؤلاء العلماء ما هي إلا وجهة نظر الإسلام الذي جاء صالحاً لكل زمان ومكان . فها هو الإسلام ينهي عن الاكتناز الذي يؤدي إلى تجمد المال وإبعاده عن المساهمة في عملية الإنتاج ، ويشجع على الإدخار الذي له دور هام في تكوين رأس المال الذي تعتمد عليه التنمية الاقتصادية ويفرض الحل العلمي لمحاربة الاكتناز ممثلا في الزكاة التي تقود إلى النماء والاستثمار ، ثم ها هو الإسلام يحارب الربا ليشجع من خلال ذلك اللجوء إلى البنوك الإسلامية التي تقبل الودائع وتهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي واجتذاب الأموال الراكدة للاستثمار ، وها هو مرة أخرى ينهي عن الاحتكار الذي لاحظ الاقتصاديون المعاصرون عدم جدواه حين يثبت لهم بالتجربة أن الإيرادات عند سريان قانون العرض والطلب في سوق منافسة تامة تتجاوز الإيرادات في حالة الاحتكار ، لأن المحتكر وإن استطاع فرض السعر الذي يريده فهو لايستطيع أن يرفع الطلب على سلعته ، بل بالعكس كلما ارتفع السعر كلما انخفض الطلب على السلعة .

وهكذا يمكن الاستفادة الفعلية من بعض المبادئ التي نادى بها مفكرو الإسلام مثل : مبدأ الاعتماد على النقود ذات القيمة الذاتية لما تتمتع به من ثبات نسبي في القيمة - والمحافظة على ثبات النقد بحمايته من الغش وتحديد كميته بحيث يتوازن العرض والطلب عليه - ومبدأ ربط الديون الذي يحقق مبدأ ثبات النقود الذي طالما ركز عليه علماء المسلمون ويحل بعض المشاكل الاقتصادية والقانونية ، ويفيد في مضمار البنك الإسلامي لأنه يشجع الادخار والإيداع بلا فائدة ربوية بهدف المحافظة على قيمة النقد فقط مما يحد من معدل التضخم المعاصر .

ثانيا : المستوى العلمي : وتتمثل أهم الجهود فيه فيما يلي :

١ - تضافر الجهود الإسلامية لتحقيق المزيد من التعاون والتكامل

www.noormags.ir

الاجتماعي والاقتصادي بين شعوب العالم الإسلامي وذلك من خلال إعادة النظر في تنظيم حياتها الاقتصادية واستثمار رأس مالها البشري الاجتماعي وتوحيد الامكانيات حتى تتحقق لهم شروط الاكتناز الذاتي (إذا ما اقتضت الضرورات الداخلية والخارجية للانغلاق) .

٢ - إن الدول الإسلامية بفضل ما لديها من احتياطات مالية هائلة قادرة على أن تلعب دوراً فعالا في تحديد هيكل الترتيبات النقدية والمالية الدولية . ولا بد من تعاون الدول الإسلامية في هذه السبيل بحيث تتشاور فيما بينها في كل ما يتعلق بعمليات النظام النقدي والدولي ومن ثم تأخذ موقفا مشتركا تجاه المسائل المالية والنقدية الدولية .

٣ - ومن ضمن ما يمكن أن تفعله الدول الإسلامية إنتهاجها لسياسة منسقة من أجل إصلاح النظام النقدي الدولي مسترشدة بالأهداف التالية [٦٣] .

أ - ضمان القيمة الحقيقية لما لديها من احتياطات نقدية .

ب - زيادة صافي ما ينقل من الموارد الحقيقية من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية .

ج - تحويل جزء مناسب من السيولة الدولية الراهنة إلى البلدان النامية .

د - ضمان الاشتراك الفعال من جانب الدولة النامية في عمليات إتخاذ القرار من النواحي المالية والنقدية والدولية .

٤ - ومن خلال ما سبق تتمكن الدول الإسلامية من تأدية دور فعال في نشاط صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير . وفي هذا الصدد يمكن لهذه الدول أن تنشئ جمعية استشارية للمصارف المركزية بالدول الإسلامية تكون بمثابة محفل لتشاور العالم الإسلامي حول المشكلات المشتركة النقدية والمالية . وقد تتحول هذه الجمعية المقترحة إلى جهاز يماثل مجموعة الدول العشر الفنية المشكلة من دول غربية تهيمن على امكانيات السوق المالية العالمية[٦٤]

٥ - حيث أن صندوق النقد الدولي لايستطيع الاضطلاع بمهمته والعمل بصورة إيجابية لصالح الدول النامية

www.noormags.ir

اليوم باعتباره خاضعاً لتحكم الدول الغربية المسيطرة على أسواق النقد الغربي . وحيث لا تلعب الدول النامية الإسلامية سوى دور ضئيل في وضع سياسات هذا الصندوق حيث لا رأى لها بشأن اتخاذ قرارات تغيرات القيمة الإسمية للعملات وغير ذلك من المسائل النقدية التي تؤثر تأثيراً كبيراً على هذه الدول ، لذلك كله ينبغي إنشاء عملة عالمية بكل معنى الكلمة ، مستقلة عن الدولار ومستندة إلى المخزون من الثروات الطبيعية من معادن وطاقة وأغذية [٦٥] .

٦ - زيادة عدد المؤسسات المالية الإسلامية وتطوير خدمات الموجود منها حاليا مثل البنك الإسلامي للتنمية ، فإن إنشاء المؤسسة الإسلامية المالية التي سبق أن أشرنا إليها تحت اسم الجمعية الاستشارية للمصارف المركزية بالدول الإسلامية أو إنشاء صندوق عربي أو إسلامي للنقد وغيرها كفيل بتنظيم سوق للنقد ولرؤوس أموال الدول الإسلامية .

٧ - حاجة الدول الإسلامية إلى تحفيظ وتنسيق سياستها الخاصة بأسعار الصرف بحيث تدرس جديا إمكانية فك ارتباط عملات البلاد الإسلامية بعملات الاحتياطي " الدولار " مثل الدولار والجنيه الاسترليني كي تحقق لهذه البلاد مزيدا من الاستقرار في أسعار الصرف [٦٦] .

٨ - اتخاذ الترتيبات بشأن إيداع أرصدة العملات والأرصدة الاحتياطية الأخرى الخاصة بالدول الإسلامية في مؤسسة إسلامية مالية تتولى في إطار هذه الأرصدة إعادة اقراضها إلى الدول الإسلامية المحتاجة لتمويل عمليات التنمية فيها .

٩ - الحد من أعباء الاقتراض من الدول الأجنبية لأن هذا الاقتراض هو أحد أسباب المشكلات المالية العالمية والإسلامية . والحل الإسلامي لمشكلة التحويل الدولي يقوم على الأسس التالية : [٦٧]

١ - مد أجل الديون عند إعسار المدين بدلا من تقديم قرض إضافي ، وهذا ما يطلق عليه بالمصطلحات الحديثة (إعادة جدولة الديون)

٢ - إلغاء الفوائد على القروض .

٣ - زيادة المشاركة والاستثمار المباشر من أجل تنمية الموارد الاقتصادية بدلا من الاعتماد على القروض ولا شك أن الاقتراض من الدول الإسلامية نفسها سيعمل على

٩٨ - العقيق :مج ٥ ،ع ٩ ، ١٠ ، محرم ١٤١٦هـ . ذي الحجة ١٤١٦هـ .

www.noormags.ir

تحقيق الأسس السابقة المنطلقة من تعاليم الإسلام الذي يشجع على التعاون والتكافل الدولي ، وعلى التيسير على المعسر ، وعلى تحريم الربا وتشجيع الادخار ، وعلى إجازة ربط الديون لما في ذلك من ثبات للنقد ورضا للأطراف المشتركة .

١٠ - تسخير وسائل الإعلام والتربية لغرس كثير من المفاهيم الاقتصادية والايجابية التي تساهم في حل بعض أزمات الدول الإسلامية والنهوض بها تنمويا ومن هذه المفاهيم مثلا : -

- ترشيد الاستهلاك في استخدام الموارد : كترشيد استخدام الماء والطاقة الكهربائية والبترولية ومنجزات الدولة ، ومصادر الدخل والممتلكات العامة والخاصة .

- الحث على العمل والإنتاج وذلك بغض النظر عن دخل الفرد أو ثروته أو مركزه الاجتماعي لأن اليد المستثمرة خير من اليد المستهلكة . والرسول صلى الله عليه وسلم قال في حق اليد العاملة (هذه يد يحبها الله ورسوله) . إن شأن تلك المفاهيم أن تخفف جزءا من مشكلة الغذاء والتضخم ، وذلك من خلال مكافحة البطالة والاعتدال في الاستهلاك ، وإيجاد مصادر متنوعة للدخل والطاقة ، وتحسين وتنويع موارد الإنتاج ووسائله .

www.noormags.ir

هوامش البحث

(١) د . رفيق المصري (الإسلام والنقود) بحث مقدم في ندوة اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام التي عقدت في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ / جامعة الملك عبد العزيز / المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي (٢)

(٢) د . سعاد إبراهيم صالح / مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته / الطبعة الثالثة مكتبة مصباح / جدة / ١٤١٨هـ (١٤٩) .

(٣) المرجع الأسبق (ص ٢٠) .

(٤) د . سعاد إبراهيم صالح / مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي / مرجع سابق / ص ١٤٩ .

(٥) د . رفيق المصري / الإسلام والنقود / مرجع سابق / ص ٢١ .

(٦) المرجع الأسبق / ص ١٤٩ .

(٧) د . رفيق المصري / مرجع سابق / ٢٢ .

(٨) د . سعاد إبراهيم صالح / مرجع سابق / ص ١٤٨ .

(٩) رواه أبو داود .

(١٠) د . معبد علي الجارحي / النظم المالية في الإسلام / بحث مقدم إلى ندوة النظم الإسلامية الذي عقد في أبو ظبي ١٨-٢٠ شهر صفر ١٤٠٥هـ ١١-١٢ نوفمبر ١٩٨٤م / وقائع ندوة النظم الإسلامية الجزء الثاني / مكتب التربية العربي لدول الخليج / ص ٢٧ .

(١١) د . علي شفيق / الذهب في التراث العربي الإسلامي / مقالة في مجلة اليمامة العدد ٩٧٥ السنة ٣٦ الأربعاء ٢١/ ١٢/ ١٤٠٨هـ ١٤ أكتوبر ١٩٨٧م / ص ٤٧ .

(١٢) د . رفيق المصري مرجع سابق / ص ١٦ .

(١٣) عز الدين أبي الحسن الشيباني المعروف بابن الأثير / الكامل في التاريخ / المجلد الرابع دار صادر بيروت / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م/ ص ٤١٧ .

www.noormags.ir

(١٤) د . معبد على الجارحي / النظم المالية في الإسلام / مرجع سابق / ص ٢٩ .

(١٥) د . رفيق المصري / مرجع سابق / ص ٢٨ .

(١٦) د . معبد علي الجارحي / مرجع سابق / ص ٣٧ .

(١٧) د. على شفيق / الذهب في التراث العربي والإسلامي / مجلة اليمامة / مرجع سابق / ص ٤٨ .

(١٨) د . عبد الرحمن النقيب / مدخل لدراسة الاتجاه الحرفي والمهني في التربية الإسلامية بحث مقدم للمؤتمر العالمي الخامس بالقاهرة رجب ١٤٠٧هـ / ص ١٤ والوقعة مأخوذة من البيهقي / تاريخ حكماء الإسلام / تحقيق / محمد كرد علي / مطبعة الشرقي بدمشق ١٩٤٦م / ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(١٩) د . رفيق المصري / مرجع سابق / ص ٦ .

(٢٠) د . يوسف القرضاوي / بحث عن دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية / منشور في كتاب الاقتصاد الإسلامي / بحث مختاره من المؤتمر العالمي الأول للاقتصادي الإسلامي / المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي / الطبعة الأولى / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ٨٢ .

(٢١) المرجع السابق / ص ٨٧ .

(٢٢) د . رفيق المصري / مرجع سابق / ص ١٥ .

(٢٣) المرجع السابق / ص ٥ .

(٢٤) المرجع السابق / ٥ .

(٢٥) المرجع السابق / ص ٢٣ .

(٢٦) المرجع السابق / ص ٢٢ .

(٢٧) قرآن كريم / سورة التوبة / جزء من الآية / ٣٤ والأية ٣٥ .

(٢٨) د . شوقي إسماعيل شحاته / البنوك الإسلامية / دار الشروق بجدة / الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م / ص ١٢٠ -١٢١ .

(٢٩) محسون بهجت جلال / مبادئ الاقتصاد / المشكلة الاقتصادية والاقتصاديات المعاصرة / الناشر جامعة الرياض / الجزء الأول / الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م / ص ١١ - ٢٦ .

www.noormags.ir

(٣٠) د. شوقي إسماعيل شحاته / البنوك الإسلامية / مرجع سابق / ١١٩ .

(٣١) د . يوسف القرضاوي / دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية / الاقتصاد والإسلام / مرجع سابق / ص ٢٧١ .

(٣٢) أبو حامد الغزالي / احياء علوم الدين / ج ٤ / الباب الحلبي / القاهرة ١٩٥٧م/ ص ٩٢ .

(٣٣) د . رفيق المصري / مرجع سابق / ص ٢٢ .

(٣٤) رواه الإمام أحمد

(٣٥) رواه مسلم

(٣٦) رواه ابن ماجه والحاكم

(٣٧) الاستاذ عبدالله فرج الشريف / محاضرات في النظام الاقتصادي في الإسلام / المملكة العربية السعودية وزارة المعارف / الكلية المتوسطة / مركز العلوم والرياضيات بمكة قسم الدراسات الإسلامية / ١٤٠٥ - ١٤٠٦ هـ / ص ٥٠ .

(٣٨) مقدمة ابن خلدون / دار الباز للنشر والتوزيع / مكة المكرمة الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م / ص ٢٣٨

(٣٩) المرجع السابق / ص ٣٨١ .

(٤٠) د . سعاد إبراهيم صالح / مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي وبعض تطبيقاته / مرجع سابق / ص ١٥٢ .

(٤١) مقدمة ابن خلدون / مرجع سابق / ٢٦١ .

(٤٢) المرجع السابق / ص ٢٦٣ - ٢٦٤ - نفس المرجع / ص ٣٩٧

(٤٣) نفس المرجع / ص ٣٩٧ .

(٤٤) د . شوقي إسماعيل شحاته / البنوك الإسلامية / مرجع سابق / ص ١٢٥ .

(٤٥) عبدالمجيد مزيان / النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون واساسها من الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي / الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر / ١٩٨١ م / ص ٦٤ .

(٤٦) أعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين بن القيم الجوزية / ١٢٧ القاهرة .

www.noormags.ir

(٤٧) المصري / ٥١ .

(٤٨) د . رفيق المصري / مرجع سابق / ص ٢٧ .

(٤٩) المرجع السابق / ص ٩٢ .

(٥٠) د . غريب الجمال / التضامن من الإسلام في المجال الاقتصادي / دار الشروق / جدة / الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م / ص ١١٥ .

(٥١) د . محمد شوقي الفنجري / المذهب الاقتصادي في الإسلام / بحث منشور في كتاب الاقتصاد الإسلامي / مرجع سابق / ٨٥ .

(٥٢) المرجع السابق / ص ٩٤ .

(٥٣) د . علي خليل أبو العينين / التربية الإسلامية وتنمية المجتمع الإسلامي الركائز والمضامين التربوية / مكتبة ابراهيم حلبي / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م / ص ١٧ .

(٥٤) مالك بن نبي ص / المسلم في عالم الاقتصاد / دار الشروق / جدة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م / ص ١٠١ .

(٥٥) د . غريب الجمال / التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي / مرجع سابق / ص ١٢٨ .

(٥٦) د . محمد سلطان أبو علي / المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة وحلها الإسلامي ورقة للمناقشة مقدمة إلى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي / جامعة الملك عبد العزيز / جدة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م / ص ٢ .

(٥٧) د . محمد بجاوي / من أجل نظام اقتصادي دولي جديد / تعريب د . جمال مرسي وابن عمار الصغير / اليونسكو الشركة الوطنية للنشر والتوزيع / الجزائر / ١٩٨١م / ٤٨ .

(٥٨) د . محمد سلطان أبو علي / المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة وحلها الإسلامي / مرجع سابق / ص ١٤ .

(٥٩) د . غريب الجمال / مرجع سابق / ١٣١ .

www.noormags.ir

(٦٠) د . محمد شوقي الفنجري / المذهب الاقتصادي في الإسلام / مرجع سابق / ص ١٢٩ .

(٦١) المرجع السابق / ص ١٣٠ .

(٦٢) الفكرة للدكتور محمد سلطان أبو علي في مرجعه المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة / مرجع سابق / ص ١٩ .

(٦٣) د . غريب الجمال / مرجع سابق / ص ١٢٩ .

(٦٤) المرجع السابق / ص ١٣٠

(٦٥) د محمود بجاوي / مرجع سابق / ص ٤٨ .

(٦٦) د . غريب الجمال / مرجع سابق / ص ١٣٢ .

(٦٧) د . محمد سلطان أبو علي / مرجع سابق / ص ٢٠ .

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

www.noormags.ir

مراجع البحث

(١) القرآن الكريم

(٢) ابن خلدون - عبد الرحمن - مقدمه ابن خلدون / الطبعة الرابعة / دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة / ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٣) أبو حامد الغزالي / احياء علوم الدين / الجزء الرابع / الباب الحلبي / القاهرة ١٩٥٧م.

(٤) د. رفيق المصري / الإسلام والنقود / بحث مقدم في ندوة اقتصاديات النقود والمالية في الإسلام / عقدت في مكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ الناشر جامعة الملك عبدالعزيز بجدة المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

(٥) د. سعاد إبراهيم صالح / مبادئ النظام الاقتصادي وبعض تطبيقاته / الطبعة الثانية / مكتبة مصباح / جدة / ١٤٠٨ هـ.

(٦) د. شوقي إسماعيل شحاته / البنوك الإسلامية / الطبعة الأولى - دار الشروق - جدة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م.

(٧) الأستاذ عبد الله فرج الشريف / محاضرات في النظام الاقتصادي في الإسلام/ المملكة العربية السعودية / وزارة المعارف / الكلية المتوسطة / مركز العلوم والرياضات بمكة / قسم الدراسات الإسلامية عام ١٤٠٥هـ/ ١٤٠٦هـ

(٨) د. عبد الرحمن النقيب / مدخل لدراسة الاتجاه الحرفي والمهني في التربية الإسلامية بحث مقدم للمؤتمر العالمي الخاص للتربية الإسلامية بالقاهرة في رجب ١٤٠٧هـ.

(٩) د. عبد المجيد مزيان / النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون وأسسها من الفكر الإسلامي والواقع المجتمعي / الشركة الوطنية للنشر والتوزيع / الجزائر عام ١٩٨١م.

(١٠) عز الدين ابن الحسن الشيباني المعروف بابن الأثير / الكامل في التاريخ / المجلد الرابع / دار صادر / بيروت عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(١١) د. علي خليل أبو العينين / التربية الإسلامية وتنمية المجتمع الإسلامي الركائز والمضامين التربوية / مكتبة إبراهيم حلبي عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

www.noormags.ir

(١٢) د . علي شفيق / الذهب في التراث العربي والإسلامي / مقاله في مجلة اليمامة / العدد ٩٧٥ / السنة ٣٠٦/ الأربعاء ٢١/ ٢/ ١٤٠٨هـ - ١٤ أكتوبر ١٩٨٧م.

(١٣) د . غريب الجمال / التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي / الطبعة الأولى / دار الشروق جدة / ١٣٩٧هـ .

(١٤) مالك بن نبي / المسلم في عالم الاقتصاد / دار الشروق ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(١٥) محسون بهجت جلال / مبادئ الاقتصاد / المشكلة الاقتصادية والاقتصاديات المعاصرة / الجزء الأول / الطبعة الثانية / جامعة الرياض ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(١٦) محمد بجاوي / من أجل نظام اقتصادي دولي جديد / اليونسكو / الشركة الوطنية للنشر والتوزيع / الجزائر عام ١٩٨١م.

(١٧) محمد سلطان أبو علي / المشكلات الاقتصادية العالمية المعاصرة وحلها الإسلامي / جامعة الملك عبد العزيز / ورقة عمل مقدمة إلى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(١٨) د . معبد الجارحي / النظم المالية في الإسلام / بحث مقدم إلى ندوة النظم الإسلامية / عقد في أبو ظبي في ١٨/ ٢٠ صفر لعام ١٤٠٥هـ ومن ١١/ ١٣/ نوفمبر ١٩٨٤م / وقائع ندوة النظم الإسلامية / الجزء الثاني / مكتب التربية العربي لدول الخليج .

(١٩) د . محمد شوقي الفنجري / بحث عن المذهب الاقتصادي في الإسلام/ منشور في كتاب الاقتصاد الإسلامي / بحث مختار من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي / المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد / الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٢٠) د . يوسف القرضاوي / بحث عن دور الزكاه في علاج المشكلات الاقتصادية / منشور في كتاب الاقتصاد الإسلامي / بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي / المركز العالمي لابحاث الاقتصاد الإسلامي / الطبعة الأولى لعام ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

www.noormags.ir